



CONVENTION AGAINST TORTURE INITIATIVE
CTI2024.ORG

التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب

مجموعة أدوات لاتخاذ إجراءات تنفيذية بشأن التصديق على اتفاقية الأمم
المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة أو الانضمام إليها



association for
the prevention
of torture



CONVENTION AGAINST TORTURE INITIATIVE
CTI2024.ORG

تم إعداد الطبعات الأولى والثانية من أداة التصديق من قبل
جمعية منع التعذيب. الإصدارات اللاحقة كانت
من إعداد أمانة مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب.

الطبعة الأولى، 7 أكتوبر/تشرين الأول 2015
الطبعة الثانية، 31 أغسطس/آب 2016 (حُدِّثَتْ فِي 14 فبراير/شباط 2017)
الطبعة الثالثة، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
الطبعة الرابعة، أكتوبر 2020

محتويات

5	ما هي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؟
5	ما هي الالتزامات الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب؟
9	ما هو البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؟
9	ما هي الآثار المالية المترتبة على تنفيذ المعاهدة؟
11	ما هي الأولويات عند التوقيع أو التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليها؟
	كيف يمكن لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من
15	الشركاء الدوليين مساعدة الدول في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها؟
16	المرفقات

الصيغة النموذجية

أُعِدَّت هذه الصيغة النموذجية بحيث تتضمن المعلومات اللازمة للجهات والإدارات التنفيذية لكي تقدم ورقةً إلى الحكومة توصي بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب.¹

وتصاحب هذه الأداة عدة مرفقات الغرض منها دعم هذه الإحاطة وتقديم إجابات على عدد من الأسئلة الأكثر شيوعاً التي تطرحها الدول وهي تتجه نحو التصديق.

^١ يُستخدم مصطلح التصديق هنا لغرض التبسيط، وإن كان يُقصد به أيضاً الإشارة إلى الانضمام بصورة متساوية.

ما هي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؟²



لقد تعهدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تفي بالوعد الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتمثل في أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحادة بالكرامة» (المادة 5).

وتقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 (UNCAT) إلى الدول أحكاماً مفصلة تحدد الجوانب الأساسية لحظر التعذيب ومنعه بصورة فعالة، بُغية الوفاء بهذا الوعد المشترك.

ما هي الالتزامات الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب؟



تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب ١٦ مادة جوهرية توضح الالتزامات المتعلقة باحترام وحماية وإعمال الحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، والعديد من الأحكام الإجرائية الإضافية. ولا تُملي اتفاقية مناهضة التعذيب، كغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، على الدول الكيفية التي ينبغي بها تنفيذ هذه المواد. وهذا أمر مُتعمد ويشجع الدول على وضع قوانين وسياسات وممارسات وآليات تتفق مع سياقها وطابعها الفريدين وتمثل في الوقت نفسه للالتزامات اتفاقية مناهضة التعذيب.

وعند التصديق على الاتفاقية، تصبح جميع الالتزامات الواردة فيها التزامات قانونية ملزمة. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه لا يتعين على الدول الوفاء بالالتزامات اتفاقية مناهضة التعذيب قبل التصديق عليها. إذ يشكل التصديق بدايةً لعملية تدريجية لتنفيذ الاتفاقية يستغرق تحقيقها سنوات عديدة. انظر «متى ينبغي التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري؟» للحصول على مزيد من المعلومات.

ويمكن تجميع التزامات الاتفاقية الرئيسية تحت العناوين التالية: الحظر، والمنع، والعقاب، والإنصاف، وتقديم التقارير.

² يُستخدم مصطلح التصديق هنا لغرض التبسيط، وإن كان يُقصد به أيضاً الإشارة إلى الانضمام بصورة متساوية.

الحظر: تشكل حالة الحظر المطلق للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مبدأً غير قابل للانتقاص في القانون الدولي.

ولا يقتصر هذا الحظر على التزام الدول بعدم ممارسة التعذيب (المادة 1)، بل يشمل الالتزام التبعي بعدم إرسال الأشخاص إلى الأماكن التي قد يتعرضون فيها للتعذيب (المادة 3)، والالتزام بعدم الاستفادة من نتائج التعذيب (المادة 15).

وينبغي أن تضمن الدول إدراج الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة إدراجاً مناسباً في نظامها القانوني الداخلي، وإدراجه أيضاً في المواد التدريبية لجميع الجهات الحكومية ذات الصلة (المادة 10).

المنع: يجب على الدول أن تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أي تدابير أخرى فعالة لمنع وقوع أعمال التعذيب (المادتان 2 و 11) وغيرها من ضروب سوء المعاملة (المادة 16).

ولا تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها، وإنما تشترط فقط أن تكون التدابير فعالة في الممارسة العملية.³ ولذلك قد تتخذ الدول تدابير شتى.

ويوصي المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ضمن خبراء آخرين، بإضفاء الطابع المؤسسي على ضمانات الحماية من التعذيب، مثل إتاحة إمكانية الاتصال بمحام في وقت مبكر والتفتيش المستقل لمرافق الاحتجاز، بوصفها تدابير فعالة للغاية لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.⁴

العقاب: يجب التحقيق في جميع أعمال التعذيب ومحاكمة مرتكبيها. ينبغي أن تضمن الدول إدراج نص محدد لجريمة التعذيب في القوانين المحلية (المادة 4) وكذلك التحقيق في جميع الشكاوى (المواد من 5 إلى 9 والمادتان 12 و 13). وعند توافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع أعمال تعذيب، يجب محاكمة الأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الجرائم.

الإنصاف: يجب إتاحة إمكانية إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في الحصول على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن (المادة 14).⁵

وينبغي أن تعتمد الدول تشريعات لتوفير الانتصاف الفعال للضحايا ولكفالة حقهم في الحصول على تعويض كاف ومناسب. ويجب إتاحة التماس سبل الانتصاف هذه ضد الدولة وليس كشكاوى مدنية ضد الجاني فحسب، وينبغي أن تكون هذه السبل فعالة في الممارسة العملية.

³ نشرت لجنة مناهضة التعذيب تعليقاً لمساعدة الدول الأطراف على معرفة كيفية فهم هذا الالتزام ومنع التعذيب بصورة فعالة. انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، CAT/C/GC/2، 24 يناير/كانون الثاني 2008.

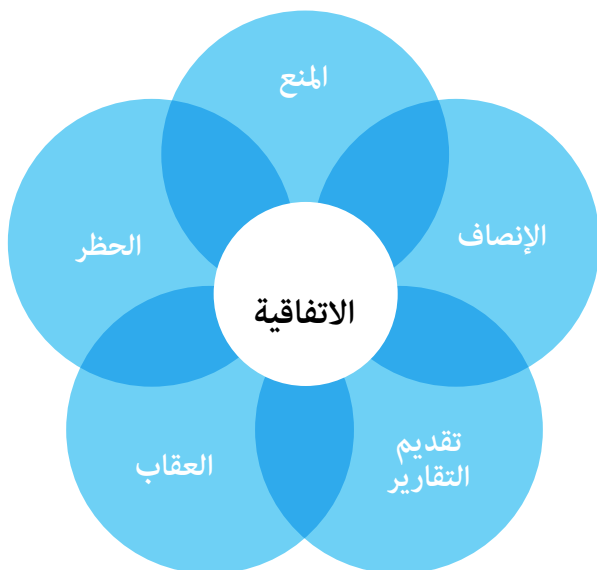
⁴ انظر التوصيات العامة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، E/CN.4/2003/68، الفقرة 26.

⁵ يُرجى الرجوع إلى لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، CAT/C/GC/3، ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢، الذي تناول فيه اللجنة بالتفصيل الالتزام بتوفير سبل الإنصاف.

تقديم التقارير: ينبغي أن تقدم جميع الدول الأطراف إلى لجنة مناهضة التعذيب تقارير دورية تتضمن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية.

وعملاً بالمادة 19 من الاتفاقية، يجب أن تقدم الدول الأطراف تقريراً أولياً إلى لجنة مناهضة التعذيب في غضون سنة واحدة من تصديقها على الاتفاقية. انظر «تقديم التقارير الأولية إلى لجنة مناهضة التعذيب، المبادئ التوجيهية العامة» للحصول على مزيد من المعلومات. وينبغي تقديم التقارير الدورية كل أربع سنوات بعد الاستعراض الأولي.

الالتزامات الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب



وبالإضافة إلى هذه الالتزامات الملزمة، تقترح أحكام أخرى إنشاء آليات «طوعية» يمكن الاحتفاظ بها عند التصديق (المادتان ٢٠ و ٣٠) أو يمكن بدء تنفيذها عندما تعتمد الدولة الطرف (المادتان ٢١ و ٢٢). انظر الإحاطة المنفصلة بشأن «التحفظات والإعلانات» لمزيد من التفاصيل. وينبغي دائماً التماس مشورة الخبراء قبل التصديق من أجل ضمان فهم كل التزام فهماً كاملاً.

معلومات عن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI)

في عام 2014، أطلقت حكومات تشيلي والدانمارك و فيجي وغانا وإندونيسيا والمغرب مبادرة عالمية مدتها عشر سنوات من أجل شمولية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة («اتفاقية مناهضة التعذيب» أو «الاتفاقية») وتنفيذها.

وتتمثل الأهداف لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب فيما يلي: الوقوف على التحديات التي تعترض التصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛ والتصدي لهذه العقبات عن طريق التعاون بين الدول؛ وجعل المبادرة مركزاً لتبادل المعارف والممارسات الجيدة بين الحكومات؛ وإنشاء منصة عالمية تسمح بالعمل المشترك بين الدول والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والخبراء من أجل تحقيق هدف المبادرة.

عمليات التصديق تشمل عموماً إجراء مشاورات مع عدد من الجهات المعنية، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الشفافية وزيادة ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة وسلطاتها.



الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب يمكن أن يدعم الدول من أجل وضع ضمانات للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. فهو يتيح الفرصة لإعادة النظر في القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات القائمة أو تحسينها أو تحديثها.



التصديق على الاتفاقية يعطي زخماً لارتفاع مستوى تدريب العاملين في أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الجهات الفاعلة، ويسمح بتبادل الآراء بين الدول بشأن الممارسات الجيدة والتحديات.



التصديق على الاتفاقية يعزز الثقة المتبادلة بين الدول، فيما يتعلق مسائل مثل عدم إعادة الإحالة وتسليم المطلوبين.



التصديق يمكن أن يؤدي إلى زيادة الدعم الدولي للإصلاحات الداخلية المطلوبة في القطاعات ذات الصلة.



لماذا ينبغي التصديق

على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؟



لقد تعددت الأسباب الوجيهة التي دفعت العديد من الدول إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:

الاتفاقية تلزم الدول وتوجهها - من خلال عملية تحسين تدريجية - بشأن السبل الفعالة لمطهر التعذيب والوقاية منه والمعالجة عليه وإنصاف ضحاياها.



التصديق على الاتفاقية يحمل رسالة قوية مفادها أن الدولة المصدقة والمجتمع الدولي متحدان في اقتناعهما بضرورة عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب تحت أي ظرف من الظروف.



الاتفاقية تتميز عن سائر معاهدات حقوق الإنسان بأنها تتضمن قائمة عملية بالخطوات الواجب اتخاذها للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة، وفي الوقت نفسه تعطي الدول المبرونة الكافية لمواءمة هذه الخطوات مع سياقها الوطني.



الاتفاقية تعزز سيادة القانون وإقامة العدل، وتسهّل إنفاذ القانون بفعالية، وتؤدي إلى رفع مستوى الأمان في السجون وتحسين إدارتها. وينتج عن ذلك تعزيز الاستقرار والاستثمار الاقتصادي وأهداف التنمية المستدامة (خاصة الهدف 16).



التصديق على الاتفاقية يتيح فرصة فريدة أيضاً لإعادة تعريف العلاقة بين الدولة ومواطنيها. فهو يفسح المجال للحكومات لتصحيح أحداث العنف أو السياسات التمييزية في تاريخها القديم أو الحديث، وللقضاء على الممارسات الضارة، وإعلاء صوت ضحايا التعذيب لكشف حقيقة ما تعرضوا له من انتهاكات. وبذلك ترفع القطاعات المعنية مستوى الوعي بمعايير السلوك المناسبة.



ما هو البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؟



أُعِدَّ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) لغرض تزويد الدول بالمساعدة العملية اللازمة لمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة منعاً فعالاً، وبُغية المساعدة بشكل كبير على الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب.

ولا يضع البروتوكول الاختياري أي قواعد أو معايير جديدة، لكنه ينشئ بدلاً من ذلك نظاماً للزيارات المنتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز. وتقوم بهذه الزيارات هيئات وطنية ودولية تعمل بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية، من أجل تحديد الثغرات الموجودة في القوانين والممارسات لحماية حقوق وكرامة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

ويجوز لأي دولة التصديق على البروتوكول الاختياري في نفس الوقت الذي تصدق فيه على اتفاقية مناهضة التعذيب أو في أي وقت بعد ذلك.

ما هي الآثار المالية المترتبة على تنفيذ المعاهدة؟



كما هو الحال بالنسبة لجميع معاهدات حقوق الإنسان، لا يخلو التنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب من الآثار المالية. لذا فإنَّ التكاليف المرتبطة بالإصلاحات القانونية والسياساتية الضرورية، وتقديم ضمانات للحماية من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، ومنح تعويضات للضحايا، وتدريب الموظفين، تشكل التزامات تقتن بالاعتبارات المالية.

ومع ذلك فإنَّ الدول التي أظهرت بالفعل مستوى جيداً من الامتثال التشريعي للمعايير الدولية لمنع التعذيب تتحمل تكاليف قليلة نسبياً مرتبطة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالمثل، فإنَّ تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في الدول التي بها مرافق صغيرة الحجم أو قليلة العدد لاحتجاز الأشخاص يشكل أمراً بسيطاً ومنخفض التكلفة نسبياً.

وأثبتت دول أخرى أنَّ التكاليف المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية يمكن أن تدار بطريقة تدمج هذه التكاليف في الالتزامات القائمة المتعلقة بإصلاح قطاع العدل أو بطريقة تتيح تحملها تدريجياً بمرور الوقت، وهو ما يجعل التنفيذ الكامل للاتفاقية ممكناً، حتى بالنسبة للدول الصغيرة.

وأشارت الدول أيضاً إلى أنَّ تقديم التقارير إلى العديد من آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب، يشكل عبئاً على الدول ذات الموارد المحدودة. بيد أنَّ الدول يمكن أن تتغلب على هذا التحدي من خلال التماس المساعدة من الشركاء، بما في ذلك الدول الأخرى والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني، الذين يقدمون المساعدة التقنية أو المالية من أجل تيسير عملية تقديم التقارير إلى اللجنة.

ويمكن للدولة أيضاً محاولة الموازنة بين التكاليف المتوقعة والمنافع المحتملة. فعلى سبيل المثال، بالإضافة إلى منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة منعاً فعالاً في الولاية القضائية، فإنَّ عدداً من المزايا الملموسة وغير الملموسة ترتبط بعضوية الدولة في اتفاقية مناهضة التعذيب، مثل التنمية المستدامة وتحسن الوضع الأمني، ومن ثم تصبح الدولة شريكاً تجارياً واستثمارياً أكثر جاذبية، مما قد يقلل إلى حد كبير التكاليف الكلية للتصديق على الاتفاقية.

ويقدم عدد من الشركاء، من بينهم مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، المساعدة أيضاً إلى الدول بناءً على طلبها. وعلى سبيل المثال، فقد يَسَّرَت المبادرة تبادل الآراء بين الدول التي تتبَّع ممارسات جيدة في تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب ويمكن تكرارها بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وفي حالة تصديق الدول على البروتوكول الاختياري أيضاً، فقد أنشئ الصندوق الخاص للبروتوكول الاختياري بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل دعم الدول الأطراف في تنفيذ توصيات محددة صادرة عن الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة.

ما هي الأولويات عند التوقيع أو التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليها؟



عملاً بالقانون الدولي للمعاهدات، لا تحمل الدولة الموقعة التزامات قانونية إيجابية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب عند التوقيع على الاتفاقية. بيد أن التوقيع يشير إلى اعتزام الدولة اتخاذ خطوات للتعبير عن موافقتها على الالتزام باتفاقية مناهضة التعذيب في تاريخ لاحق. وينشئ التوقيع أيضاً التزاماً، في الفترة الواقعة بين التوقيع والتصديق، بالامتناع بحسن نية عن الأفعال التي من شأنها أن تتنافى مع غاية اتفاقية مناهضة التعذيب ومقصدها.

وتوافق الدولة رسمياً عند التصديق على الاتفاقية على التقيد بالتزاماتها. ويجب أن تتخذ الدولة خطوات لاحترام التزامات الاتفاقية وحمايتها وتنفيذها بحسن نية، ولتقديم تقرير إلى اللجنة في غضون سنة واحدة بشأن الخطوات التي اتخذتها.

وتتمثل إحدى الطرق الاقتصادية لضمان التنسيق والتنفيذ الفعال بين مختلف أذرع الدولة في إنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات للإشراف على تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك تقديم التقارير. ويمكن لهذه الهيئة أن تنشئ أفرقة فرعية لتسريع عملية صنع القرارات بشأن قضايا معينة حسب الاقتضاء. ولهذا الغرض أنشأت عدة دول آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (NMIRF)، من أجل تنسيق وتبسيط تعاونها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان (الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، وما إلى ذلك) بدءاً بتلقي التوصيات وصولاً إلى تنفيذها وإبلاغ الهيئات المعنية. وتُنشأ هذه الآليات الوطنية على أساس دائم لتخفيف التكاليف الإضافية وعبء الترتيبات الخاصة، ولبناء خبرات طويلة الأمد في مجال حقوق الإنسان داخل المؤسسات الحكومية.

وتتضمن بعض الخطوات الأولى الأكثر إلحاحاً التي يجب اتخاذها قبل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو بعده ما يلي:

① رسم الخرائط (للتغرات الموجودة في القوانين والمؤسسات والقدرات، وما إلى ذلك)،

② التخطيط للتنفيذ الكامل،

③ تعميم التدريب المقدم للجهات الفاعلة الوطنية في القطاعات الرئيسية،

④ إعداد تقرير أولي لتقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب.

رسم الخرائط من أجل المطابقة القانونية

قد يكون من الضروري إجراء تغييرات قانونية أو إدارية أو قضائية أو تغييرات أخرى من أجل تنفيذ الاتفاقية بفعالية بعد التصديق عليها. وفي حين أنَّ الإصلاح القانوني لا يضمن تلقائياً تمتُّع جميع الأشخاص بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، فإنَّ ضمان حمايتها في القانون يشكل خطوة حاسمة نحو إعمالها في الممارسة العملية.

وينبغي إجراء عملية رسم الخرائط من أجل مطابقة النظام الوطني بدقة حتى يتسنى للدول أن تفهم تماماً ما يجب أن تفعله لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذاً كاملاً. ويمكن إجراء هذه العملية بالتعاون مع عدد من الخبراء القانونيين وغيرهم من الخبراء الذين يفهمون الكيفية التي نُفِّذت بها الاتفاقية في أماكن أخرى. انظر «وضع الأسس: قائمة مرجعية للقوانين الوطنية» للحصول على مزيد من المعلومات. وتقدم مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب الدعم في عملية وضع قائمة مرجعية تشريعية للدول ذات الموارد المحدودة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان الأقل نمواً (LDCs).

وقد يكون من الضروري إجراء العديد من التعديلات التشريعية لحماية جميع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون، ويمكن أن يشمل ذلك إجراء تنقيحات على نص أو أكثر من النصوص القانونية التالية:

- الدستور،
- قانون العقوبات،
- قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية،
- تشريعات الشرطة،
- التشريعات الخاصة بالسجون،
- التشريعات الخاصة بتسليم المجرمين،
- مختلف القوانين الأخرى.

وفيما يتعلق بخطوة التجريم المهمة، استفادت عدة دول من مشورة الخبراء من الشركاء الدوليين. وأقرت بعض الدول تعديلات أدخلت على قانون العقوبات، بينما اعتمدت دول أخرى قوانين محددة مخصصة لتجريم الفعل الإجرامي. ولا توجد طريقة واحدة فقط مناسبة لجميع الدول، لذا ينبغي لكل دولة أن تقوم بعملية تفكير وتأمل للاتفاق على عملية إصلاح قانوني تتسق مع النظام القانوني الوطني.

وضع خارطة طريق محلية

بعيداً عن الإصلاح القانوني، يمكن أن تقدم كل إدارة حكومية و/أو وكالة تنفيذية تصوراً لبعض الخطوات الإضافية بُغية تيسير التنفيذ الكامل. ومرة أخرى، يمكن السعي إلى تبادل الخبرات مع الدول الأطراف الأخرى والمؤسسات الحكومية الدولية والمجتمع المدني من أجل تحسين فهم الخطوات الإضافية المناسبة.

وينبغي أن تكون الدول واقعية وعملية في تحديد أهداف قابلة للتحقيق لتنفيذ التزامات اتفاقية مناهضة التعذيب. ويُعتبر الوفاء بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية عملية مستمرة قد تستغرق سنوات.

وقد يتضمن وضع خارطة طريق للتنفيذ المحلي لاتفاقية مناهضة التعذيب الخطوات التالية لكل إدارة حكومية و/أو وكالة تنفيذية مسؤولة ما يلي:

- اعتماد لوائح أو مدونات لقواعد الممارسات أو سياسات لتوجيه الممارسات العملية وإحداث تغيير إيجابي في السلوك؛
- يوصى أيضاً بتنفيذ إصلاحات مؤسسية تسمح بإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة أو بإنشاء تسلسل قوي للمسؤولية أو بتنظيم زيارات لخبراء يستطيعون العمل مع السلطات الوطنية من أجل تقليل مخاطر حدوث سوء المعاملة؛
- وضع برامج لتعويض ضحايا سوء المعاملة وإنشاء خدمات لإعادة تأهيلهم؛
- يُعتبر بناء القدرات والتدريب من الأدوات البالغة الأهمية لتغيير الحواجز الثقافية وتثقيف الموظفين القضائيين والتنفيذيين؛
- إنشاء برامج لتوعية الجمهور بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

تعميم التدريب المقدم للجهات الفاعلة الرئيسية في الدولة

يمثل رفع مستوى الوعي باتفاقية مناهضة التعذيب بين جميع الجهات الفاعلة المعنية من مختلف الإدارات الحكومية تحدياً كبيراً للدول الأطراف الجديدة، ولكن يمكن التغلب على هذا التحدي بمساعدة ودعم من الدول والشركاء المؤسسيين والجهات الفاعلة الأخرى.

وينبغي إطلاع الموظفين في القطاعات الرئيسية، مثل ضباط الشرطة وضباط الإصلاحات والقضاة والمدعين العامين والمهنيين الصحيين وغيرهم، على الاتفاقية والتزاماتها في فرصة مبكرة بطريقة تلبي احتياجاتهم المحددة. وينبغي تعميم التدريب بحيث يتلقى جميع الموظفين الجدد تدريباً على الامتثال الكامل للمعايير الدولية وبحيث يُعاد تدريب الموظفين الحاليين على معالجة مواضع عدم الاتساق في الممارسات.

إعداد تقرير أولي فعال

عملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية، يجب على جميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب أن تقدم تقارير بصورة دورية إلى لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، وينبغي أن تقدم تقاريرها الأولية في غضون سنة واحدة من التصديق على الاتفاقية.

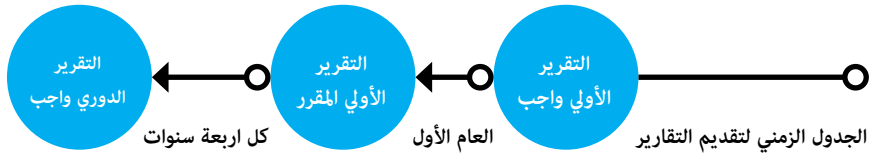
وعندما تستعرض لجنة مناهضة التعذيب دولة من الدول الأطراف، يجب أن توضح هذه الدولة الكيفية التي نفذت بها الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، ومن ثمّ تقدم اللجنة توصيات بشأن الإصلاحات الأخرى الضرورية لتمكين الدولة من تنفيذ الالتزامات بصورة أفضل.

وكثيراً ما يُشار إلى عملية تقديم التقارير، التي يُنظر إليها على أنها عبء، كأحد الأسباب لعدم تصديق الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وعلى الرغم من أنّ عملية تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب تستغرق وقتاً طويلاً، إلا أنها جزء أساسي من تنفيذ الاتفاقية. إذ يمنح تقديم التقارير الدول حافزاً للتفكير في الخطوات التي اتخذت لضمان إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على المستوى الوطني، وبتيح الفرصة لحشد مختلف الجهات الفاعلة والسلطات الوطنية حول الإصلاحات اللازمة. وعلاوةً على ذلك، فإنّ الحوار التعاوني مع اللجنة كثيراً ما يوفر مشورة محددة وعملية لتمكين الدول من تنفيذ الاتفاقية على نحو أكثر فعالية.

وشهدت عملية تقديم التقارير بعض التغييرات المهمة في السنوات القليلة الماضية لجعل العملية أكثر بساطة وأقل عبئاً على الدول. ومن المرجح إجراء المزيد من التغييرات، لذا ينبغي دائماً الحصول على أحدث المعلومات من أمانة لجنة مناهضة التعذيب (cat@ohchr.org) أو من الموقع الشبكي للجنة مناهضة التعذيب.

وبعد أن تقدم الدولة الطرف تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب، ستحدد اللجنة موعداً لإجراء استعراض أولي مع الدولة الطرف على سبيل الأولوية. وسيُدرّس التقرير الوطني بالتفصيل مع وفد الدولة خلال حوار تفاعلي مع اللجنة. وعندئذ ستعتمد اللجنة الملاحظات والتوصيات الختامية، التي ينبغي متابعة بعضها مع الدولة الطرف في غضون سنة واحدة.

الجدول الزمني لإعداد التقارير الأولية والدورية:



للحصول على مزيد من التوجيهات بشأن تقديم التقارير والمتابعة، انظر [أداة لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب: تقديم التقارير إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب](#).

كيف يمكن لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الشركاء الدوليين مساعدة الدول في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها؟



أُنشئت مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI) لتجمع الدول معاً من أجل تبادل المشورة القانونية والمساعدة التقنية اللازمة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما. ويمكن لعدد من الشركاء الدوليين، من بينهم مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، وهيئات تابعة للأمم المتحدة مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات المجتمع المدني، أن يساعدوا الدول في كل مرحلة من مراحل التصديق والتنفيذ. ولزيادة من المعلومات، انظر الإحاطة المنفصلة بشأن «كيف يمكن لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب أن تقدم المساعدة».

ويمكن للشركاء، سواء قبل التصديق أو بعده، أن يساعدوا في إعداد أصحاب المصلحة الرئيسيين لتنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال توفير دورات ومواد تدريبية لرفع مستوى الوعي بالاتفاقية والتزاماتها الرئيسية. وحسب مقتضى الحال، يمكن أن يقدم الخبراء الدوليون ومنظمات المجتمع المدني مزيداً من المساعدة التقنية والمشورة القانونية.

المرفقات



- المرفق الأول: متى ينبغي التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري؟ 17
- المرفق الثاني: تصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب ولانضمام إليها
ولإبداء التحفظات عليها ولإصدار الإعلانات بشأنها 20
- المرفق الثالث: صيغ نموذجية للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب
وللانضمام إليها ولإبداء التحفظات عليها ولإصدار الإعلانات بشأنها 30
- المرفق الرابع: تقديم التقارير الأولية إلى لجنة مناهضة التعذيب - المبادئ التوجيهية العامة 35
- المرفق الخامس: قائمة المرجعية - مُجمّعة للعناصر المتعلقة التشريعية لمناهضة التعذيب 40
- المرفق السادس: أعمال لجنة مناهضة التعذيب 45
- المرفق السابع: الفرق بين مختلف المكلفين بولايات مناهضة التعذيب 48
- المرفق الثامن: حول المبادرة 52
- المرفق التاسع: كيف يمكن للمبادرة أن تساعد 54

المرفق الأول:

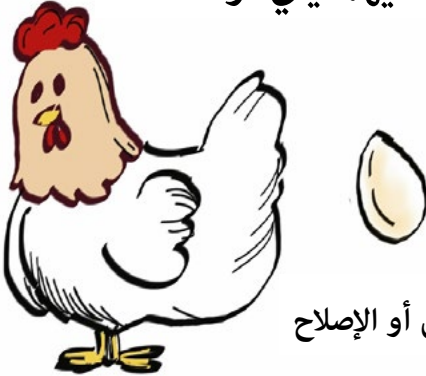
متى ينبغي التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري؟



لا يوجد شرط يقضي بالامتنال الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو بروتوكولها الاختياري قبل التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. ومع ذلك عادةً ما تجري الدول، أثناء التحضير للتصديق/الانضمام، تقييمًا للقوانين والسياسات والإجراءات والمؤسسات الوطنية للتأكد من أنها تستطيع إثبات وفائها بالعديد من التزاماتها، إن لم يكن جميعها.

» هناك اعتقاد خاطئ شائع، في منطقة المحيط الهادئ وفي أماكن أخرى، بأن الامتنال الكامل لأحكام المعاهدة شرط أساسي للتصديق عليها. وهذا ليس صحيحاً. ففي واقع الأمر، لا توجد دولة في العالم تستطيع الامتنال الكامل. فهناك دائماً مجال لإجراء التحسينات. لذا ينبغي أن يشكل التصديق بداية لعملية تعديل التشريعات الوطنية بحيث تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي ألا تعتبر الدول الوضع الراهن المحلي لحقوق الإنسان عائقاً أمام التصديق على المعاهدة، وإما ينبغي أن يُنظر إلى التصديق على أنه فرصة لإحداث تغيير.⁶

أيهما يأتي أولاً



التصديق أو الإصلاح

وكثيراً ما يطرح المشاركون في الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تنظمها المبادرة على الخبراء الحاضرين سؤال ما إذا كان يتعين على الدول التصديق فوراً على الاتفاقية أم الانتظار حتى تتغلب على تحديات تنفيذها. وتشدد المبادرة وغيرها من الخبراء والشركاء، بما في ذلك أعضاء لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، على أن الاتفاقية لا تتوقع من الدول أن تمثل امتثالاً كاملاً لأحكامها قبل التصديق عليها.

⁶ المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ، التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: قيمة مضافة لمنطقة المحيط الهادئ (OHCHR/PIFS، ٢٠٠٩).

وخلال عملية الاستعراض الدوري مع الدول الأطراف، لا تتوقع لجنة مناهضة التعذيب أن تمثل الدول الخاضعة للاستعراض امتثالاً كاملاً لأحكام الاتفاقية، وإنما تتوقع أن تكون الدولة بصدد عملية توجيهها نحو الوفاء بهذه الالتزامات. وفي واقع الأمر، لا يمكن في أغلب الأحيان تحديد القوانين أو السياسات التي تحتاج إلى تنقيحات إلا بعد التصديق، وذلك من خلال إجراء حوار تعاوني مع لجنة مناهضة التعذيب. ومن ثم فإن التصديق أو الانضمام ما هو إلا بداية لعملية تنفيذ تدريجي.

» يجب ألا ننسى أن التصديق ليس نهاية العملية، إنما هو بداية جهد مستمر لتنفيذ أحكام الاتفاقية ولمواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع القواعد الدولية، على النحو المحدد في الاتفاقية.»

السيد عبد الوهاب هاني، عضو سابق في لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT)

وتواجه الدول التي تنتظر التصديق أو الانضمام حتى تتخذ خطوات معينة خطر إغفال القضايا الرئيسية التي كان يمكن التطرق إليها عبر الحوار المبكر مع لجنة مناهضة التعذيب. وتشكل هذه العملية حواراً بناءً، لذا تُعتبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان (أو غيرها من وكالات الأمم المتحدة) ومختلف الشركاء الدوليين أقدر على مساعدة الدول التي تواجه تحديات وطنية معينة تعيق التنفيذ بعد التزام الدولة بتنفيذ المعاهدة.

الدجاجة أم البيضة؛ تنفيذ المعاهدة قبل اعتمادها

على الرغم من أن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تشترط الوفاء بالتزاماتها قبل التصديق عليها أو الانضمام إليها، إلا أن بعض الدول تُفضل اتخاذ بعض الخطوات الملموسة نحو التنفيذ قبل اعتماد الالتزامات القانونية. على سبيل المثال، فقد أصدرت نيوزيلندا قانون جرائم التعذيب لعام 1989 بالتزامن مع تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب في 10 ديسمبر/كانون الأول 1989. ثم عدّلت نيوزيلندا هذا القانون في عام 2007 ليتزامن مع تصديقها على البروتوكول الاختياري في مارس/آذار 2007. وهكذا استطاعت نيوزيلندا إثبات احترامها للالتزامات اتفاقية مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالتصديق، والتحرك بسرعة للوفاء بمتطلبات إنشاء آليتها الوقائية الوطنية في غضون بضعة أشهر من التصديق على البروتوكول الاختياري.

وكنموذج بديل انضمت فانواتو إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في أغسطس/آب 2011، لتكون أول دولة جزرية في المحيط الهادئ تصبح طرفاً في الاتفاقية. وبعد ذلك تعهدت فانواتو بتنفيذ الحقوق المرتبطة بانضمامها إلى الاتفاقية:

اتخذت حكومة فانواتو نهجاً عملياً لإزاء الانضمام إلى [الاتفاقية]، وهو نهج لا يشترط الامتثال الكامل لأحكام [الاتفاقية] قبل الانضمام إليها، بل يرى أن الانضمام يشكل الخطوة الأولى في العملية.⁷

وقد أفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن عضوية فانواتو في اتفاقية مناهضة التعذيب زودتها بالإطار الذي تمكنت من خلاله هيئات إنفاذ القانون لديها من النظر في ممارساتها الداخلية، وبدء عملية الإصلاح المؤسسي بما يتماشى مع الاتفاقية. وقد أصبح هذا النهج شائعاً للغاية بين الدول الأطراف الجديدة.

⁷ مفوضية حقوق الإنسان، منع التعذيب في المحيط الهادئ: تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة (مفوضية حقوق الإنسان، ديسمبر/ كانون الأول 2011)، ص 6.

متى تصدّق الدول على البروتوكول الاختياري أو تنضم إليه؟

ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على أنه يجوز للدول أن توفّع أو تصدّق على البروتوكول في نفس الوقت الذي توفّع أو تصدّق فيه على الاتفاقية، أو في أي وقت بعد ذلك. وكما هو الحال بالنسبة للاتفاقية، فإنّ الدول يمكن أن تبدأ في تنفيذ الالتزامات الأساسية للبروتوكول في أي وقت قبل التصديق عليه.

الاستنتاج

يجوز للدول أن تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري أو أن تنضم إليهما قبل الوفاء بالالتزامات الواردة في أحكامها. ويمكن فهم العضوية في هذه المعاهدات على أنها بداية لعملية تدريجية نحو تنفيذ الحظر المطلق للتعذيب، بدعم من عملية حوار مستمرة مع خبراء الهيئتين المنشأتين بموجب المعاهدتين.

وقد تختار الدول التي تصدّق على معاهدات أن توفّع على اتفاقية مناهضة التعذيب أو البروتوكول الاختياري كخطوة أولية نحو التصديق الكامل، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين. وقد تختار دول أخرى عملية انضمام ذات خطوة واحدة.

ويترتب على العضوية في جميع معاهدات حقوق الإنسان التزامات قانونية، وينبغي ألا تصدّق الدول على المعاهدات أو تنضم إليها إلا عندما تفهم الالتزامات فهماً كاملاً وتكون مستعدة لبدء عملية التنفيذ. فإذا صدّقت الدولة على الاتفاقية دون إعداد مناسب، فقد يؤدي ذلك إلى عدم الوفاء بوعودها.

المرفق الثاني:

تصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وللانضمام إليها ولإبداء التحفظات عليها ولإصدار الإعلانات بشأنها



ينبغي قراءة هذه المواد الإيضاحية مقترنة [بـ دليل معاهدات الأمم المتحدة الذي](#) نشره قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية.

وتظل مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب وجمعية الوقاية من التعذيب على استعداد لتقديم أي معلومات أو مشورة إضافية قد تكون مطلوبة. يُرجى الاتصال بأمانة المبادرة للحصول على مزيد من المعلومات،
المعلومات: org.advicehub@cti۲۰۲۴

كيف تصبح أي دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب؟

يوجد طريقتان يؤيدان بأي دولة إلى أن تصبح طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب، الاتفاقية)، وهما: (1) التوقيع والتصديق على المعاهدة أو (2) الانضمام إليها. ويُعتبر الطريقتان صالحين للتطبيق بصورة متساوية، ولهما نفس الأثر القانوني. وعادةً ما تُستشار وحدة قانونية في وزارة الشؤون الخارجية لتحديد ما إذا كان المتعارف عليه هو التصديق على المعاهدات الدولية أم الانضمام إليها.

1) التوقيع والتصديق

يتطلب التصديق اتخاذ إجراءين منفصلين. أولاً توفّع الدولة على الصك، ثم تودع صك التصديق بصورة رسمية. وتُفتح باب التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، وسيظل مفتوحاً لجميع الدول (انظر المادة ٢٥ من الاتفاقية).

التوقيع. يتمثل الإجراء اللازم للتوقيع في أن يلتقي رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية، الذي يوفّع على الاتفاقية نيابةً عن الدولة، بمسؤول قسم المعاهدات في الأمم المتحدة من أجل التوقيع الفعلي على الصك، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ويجوز لأي مسؤول آخر في الدولة غير رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أن يوفّع أيضاً على أي معاهدة إذا كان لديه صك تفويض كامل الصلاحيات ساري المفعول (تتضمن هذه الرزمة صكاً نموذجياً للتفويض الكامل الصلاحيات).

وبالتوقيع على الاتفاقية تبدي الدولة اعتزامها أن تصبح طرفاً في المعاهدة في المستقبل.

وعلى الرغم من أن التوقيع على الاتفاقية لا يجعل الدولة طرفاً فيها ولا يلزمها قانوناً ولا يوجب عليها البدء في تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، إلا أنه ينشئ التزاماً، في الفترة الواقعة بين التوقيع والتصديق، بالامتناع بحسن نية عن الأفعال التي من شأنها أن تتنافى مع غاية الاتفاقية ومقصدها.

التصديق. لكي تصبح الدولة الموقعة ملزمة رسمياً بأحكام الاتفاقية فإن عليها أن تصدق على الاتفاقية (انظر المادة ٢٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب). ويقتضي التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب على المستوى الدولي أن تودع الدولة صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة (انظر صك التصديق النموذجي الوارد في هذه الرزمة) عن طريق قسم المعاهدات التابع للأمم المتحدة في نيويورك.

(2) الانضمام

ويتمثل الطريق البديل المتاح للدول كي توافق على الالتزام بأحكام الاتفاقية في اتخاذ خطوة الانضمام فقط (انظر المادة ٢٥ من الاتفاقية). ولكي تصبح الدولة المنضمة طرفاً في الاتفاقية فإن عليها أن تعلن رسمياً موافقتها على الالتزام بالاتفاقية عن طريق إيداع صك الانضمام.

وقد يشمل الانضمام، مثله مثل التصديق، خطوةً أو أكثر من الخطوات الموضحة في الفقرات التالية. ويُنفذ الانضمام عن طريق إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة (انظر صك الانضمام النموذجي الوارد في هذه الرزمة) عن طريق قسم المعاهدات التابع للأمم المتحدة في نيويورك.

خطوات التصديق أو الانضمام

الخطوة الاولى. اتخاذ الحكومة الوطنية إجراءات محددة.

على الصعيد الوطني، قد تكون هناك إجراءات محددة يتعين على الدولة اتخاذها قبل أن تصبح طرفاً في اتفاق دولي. بالنسبة لبعض البلدان، يجب الحصول على تفويض برلماني لتصبح الدولة طرفاً في المعاهدات الدولية؛ وبالنسبة لبلدان أخرى، يكفي الحصول على تفويض تنفيذي فقط. وبغض النظر عن الإجراءات المحلية، فإنه يوصى عمومًا بأن تسعى سلطات الدولة، قبل أن توافق الدولة رسمياً على أن تصبح طرفاً في المعاهدة، إلى مناقشة الالتزامات على نطاق واسع قبل التصديق أو الانضمام، حتى يتسنى فهم جميع شروط الاتفاقية فهماً كاملاً. ومع ذلك لا يُشترط أن تمثل الدولة امتثالاً كاملاً لجميع أحكام الاتفاقية قبل التصديق عليها أو الانضمام إليها، وإن كان يُتوقع أن تتخذ الدولة الخطوات المناسبة لضمان امتثالها للاتفاقية بمرور الوقت.

الخطوة الثانية. تحديد مدى ضرورة إبداء أي تحفظات أو إصدار أي إعلانات.

في إطار أي إجراءات محلية ذات صلة، ينبغي أن تحدد الحكومة ما إذا كانت هناك حاجة إلى إبداء أي تحفظات أو إصدار أي إعلانات عند إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

فعلى سبيل المثال، يتعين على أي حكومة أن تقدم إعلاناً وقت التصديق أو الانضمام لاستخدام خيار عدم القبول بالنسبة للمادتين 20 و 30 من الاتفاقية (انظر المادتين 28 و 30(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب للاطلاع على إمكانية إصدار الإعلانات المسموح بها). ويرد وصف كامل للتحفظات والإعلانات في الجزء التالي من هذه الرزمة.

الخطوة الثالثة. إعداد وتوقيع الصك (الصكوك).

بعد الانتهاء من أي إجراءات محلية ضرورية، يتولى المكتب الحكومي المسؤول عن تنفيذ هذه الإجراءات إعداد صك التصديق أو الانضمام وأي صكوك خاصة بالتحفظات أو الإعلانات.

ووفقاً للممارسة المتبعة في كثير من البلدان، تقع هذه المسؤولية على عاتق وزارة الشؤون الخارجية. ويتولى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية بعد ذلك التوقيع على الصك (الصكوك) وتاريخه (تأريخها).

الخطوة الرابعة. إيداع الصك لدى الأمين العام من خلال قسم المعاهدات في الأمم المتحدة.

بعد اتباع الإجراءات المحلية واتخاذ القرار بالالتزام بأحكام الاتفاقية، يجب على الدولة أن تودع صك التصديق أو الانضمام بصورة رسمية. ولا يصبح التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ساري المفعول إلا عندما يُودَع الصك لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وعادةً ما يسجل تاريخ الإيداع كتاريخ استلام الصك في مقر الأمم المتحدة.

ويمكن تسليم الصك باليد أو البريد أو الفاكس إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة، ويُفضّل أن يكون الصك مشفوعاً بترجمة إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، عند الاقتضاء. وفي حالة إيداع الصك باليد، لا يُشترط أن يكون الشخص الذي يسلم الصك لديه تفويض كامل الصلاحيات. ووفقاً للممارسة المتبعة بشأن إيداع الصكوك، فإذا أرسلت إحدى الدول في البداية نسخة موقعة من الصك بالفاكس أو البريد الإلكتروني، قد تُقبل هذه النسخة للإيداع ولكن يجب على تلك الدولة أن تقدم أيضاً النسخة الأصلية في أقرب وقت ممكن بعد ذلك إلى قسم المعاهدات.

فيما يلي المعلومات المتعلقة بالاتصال بقسم المعاهدات:

قسم المعاهدات
مكتب الشؤون القانونية
الأمم المتحدة

نيويورك، NY 10017
الولايات المتحدة الأمريكية

التليفون: 1-212-963-5047

الفاكس: 1-212-963-3693

البريد الإلكتروني: treatysection@un.org

<https://treaties.un.org>

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام (انظر المادة 27(2) من الاتفاقية).

التحفظات والإعلانات التفسيرية

يؤدي إبداء التحفظات على المعاهدات إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لأحكامها. وكما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فإن التحفظات - عند السماح بها - يجب أن تكون محددة ويجب ألا تتعارض مع غاية المعاهدة ومقصدها.⁸

ولم تستبعد اتفاقية مناهضة التعذيب (UNCAT) إمكانية أن تبدي الدول تحفظات عند التصديق أو الانضمام. إذ تنص الاتفاقية صراحةً على أنه يجوز إبداء تحفظات لاستبعاد بعض الأحكام المتعلقة بإجراءات التحقيق في الادعاءات القائمة على أسس قوية بشأن حدوث تعذيب منهجي، والزيارات المرتبطة بها، الوارد ذكرها في المادة 20 (وفقاً للمادة 28)، وتسوية المنازعات (المادة 30(1)).

أمثلة على التحفظات المسموح بها صراحةً:

الصين:

- » (1) لا تعترف الحكومة الصينية باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليه في المادة 20 من الاتفاقية.
- » (2) لا تعتبر الحكومة الصينية نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة 30 من الاتفاقية.»

فرنسا:

- » تعلن حكومة فرنسا، وفقاً للفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية، أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفقرة ١ من [المادة 30].»

وبالإضافة إلى التحفظات المسموح بها صراحةً، كشفت التحفظات الأخيرة على معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب، عن نزوع الدول إلى إبداء تحفظات تسعى إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لبعض الأحكام الهامة لهذه المعاهدات. ويمكن أن تشكل هذه التحفظات حجر عثرة في طريق التنفيذ الفعال للمعايير الدولية، لذا ينبغي أن تفكر الدول بعناية في ما إذا كانت هذه التحفظات ضرورية، ومتى يمكن سحبها.

⁸ للحصول على مزيد من المشورة بشأن مشروعية التحفظات على المعاهدات، انظر دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الصادر عن الأمم المتحدة (2011)، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين.

فمن ناحية، تسمح التحفظات للدول بالمشاركة في معاهدة لكان في غير مقدورهم الانضمام إليها لولا التحفظات. ومن ناحية أخرى، تؤدي التحفظات إلى وجود علاقة غير متكافئة بين الدول الأطراف. إذ تستطيع أي دولة أن تختار عدم القبول بحكم يسري على الدول الأخرى، مما يقوّض شمولية الالتزامات المشتركة بين جميع الدول الأطراف. بل ربما تسعى بعض التحفظات إلى تقليص أهمية أو تأثير المعاهدة نفسها.

أمثلة على أنواع التحفظات الأخرى:

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية:

» تعلن حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنها، عملاً بالفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين. ولذلك فإنها لا تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يخص الجرائم المبيّنة فيها. وتعلن الحكومة كذلك أنّ الاتفاقات الثنائية ستكون الأساس الذي يقوم عليه تسليم المجرمين فيما بين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بأيّ جرائم.»

نيوزيلندا:

» تحتفظ حكومة نيوزيلندا بالحق في منح تعويضات لضحايا التعذيب على النحو المشار إليه في المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب فقط حسب تقدير النائب العام لنيوزيلندا.»

تايلاند:

» فيما يتعلق بمصطلح «التعذيب» الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، فعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد أو جريمة محددة في قانون العقوبات التايلاندي الحالي تتوافق مع المصطلح، إلا أنّ هناك أحكاماً مشابهة في قانون العقوبات التايلاندي السالف الذكر تنطبق على الأفعال المذكورة في المادة 1 من الاتفاقية. وبناءً على ذلك يُفسّر مصطلح «التعذيب» الوارد في المادة 1 من الاتفاقية تفسيراً يتماشى مع قانون العقوبات التايلاندي الحالي. وتعترم مملكة تايلاند تنقيح قانونها الداخلي ليكون أكثر اتساقاً مع المادة 1 من الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة.»

الإعلانات التفسيرية

لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، قرر بعض الدول أيضاً تقديم إعلانات تفسيرية. ويُعتبر الإعلان التفسيري توضيحاً لفهم الدولة أو تفسيرها لحكم معين من أحكام الاتفاقية. وخلافاً للتحفظات، فإنّ الإعلانات التفسيرية توضح فقط موقف الدولة ولا تستبعد أو تعدّل الأثر القانوني للمعاهدة.

مثال على الإعلان التفسيري:

هولندا

» إنّ ما تفهمه حكومة مملكة هولندا هو أنّ مصطلح «العقوبات القانونية» الوارد في الفقرة 1 من المادة 1، يجب أن يُفهم على أنه يشير إلى العقوبات التي تُعتبر قانونية بموجب القانون الوطني وكذلك بموجب القانون الدولي.»

وكانت التحفظات والإعلانات التفسيرية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب نفسها محدودة. ففي وقت كتابة هذه الوثيقة، كانت 51 دولة طرفاً قد سجلت تحفظات أو إعلانات تفسيرية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب عند التصديق عليها، بيد أنّ عدداً منها قد سُحب منذ ذلك الحين. فلم يُعدّ نافذاً سوى 41 من هذه التحفظات والإعلانات التفسيرية. ويصف العديد من هذه التحفظات بعض المجالات المسموح بها صراحةً في الاتفاقية، إلا أنّ القليل منها قد سبّب مشاكل قانونية وأثار عدداً كبيراً من الاعتراضات من جانب الدول الأطراف الأخرى.

وتشجع لجنة القانون الدولي الدول على إجراء استعراض دوري للتحفظات، وذلك لبحث ما إذا كانت التحفظات لا تزال تحقق الغرض منها، ولسحب التحفظات عندما تنتهي الحاجة إليها. وينبغي أن يأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أهمية الحفاظ على سلامة المعاهدة وجدوى التحفظ وأي تطورات في القانون الدولي. وقد دأبت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً على التوصية بإزالة التحفظات أثناء حواراتها التفاعلية مع الدول الأطراف.

الإعلان المنصوص عليهما في المادتين 21 و 22

تسمح اتفاقية مناهضة التعذيب، بموجب المادتين 21 و 22، بإصدار الإعلانات الاختيارية عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك. ويمنح هذان الإعلانان لجنة مناهضة التعذيب اختصاص النظر في «البلاغات»، أو الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف والأفراد، التي تدّعي حدوث انتهاكات للاتفاقية.

وقد حددت المادتان مجموعتين من الإجراءات الطوعية. ويجوز للدول أن تختار قبول أو عدم قبول أي من مجموعتي الإجراءات. وفي حالة عدم إصدار الدولة للإعلان الطوعي فلن يكون للجنة اختصاص النظر في الشكاوى.

وقد أصدر نحو ثلث جميع الدول الأطراف إعلانات بموجب المادتين 21 و 22، وبذلك قبلت هذه الدول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في شكاوى الدول الأطراف والأفراد.⁹

ولا تشكل الوظيفة شبه القضائية للجنة مناهضة التعذيب إجراءً لتقديم الطعون. إذ يقتصر اختصاص اللجنة على تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للاتفاقية وتقديم توصيات بشأن سبل جبر الضرر الناتج عن هذا الانتهاك. ولذلك يمثل هذا الإجراء فرصة مفيدة للنظر في ما إذا كان تنفيذ الدول للاتفاقية يمثل امتثالاً كاملاً للقانون الدولي، ويوصي الدول الأطراف باتخاذ خطوات تصحيحية عند الضرورة.

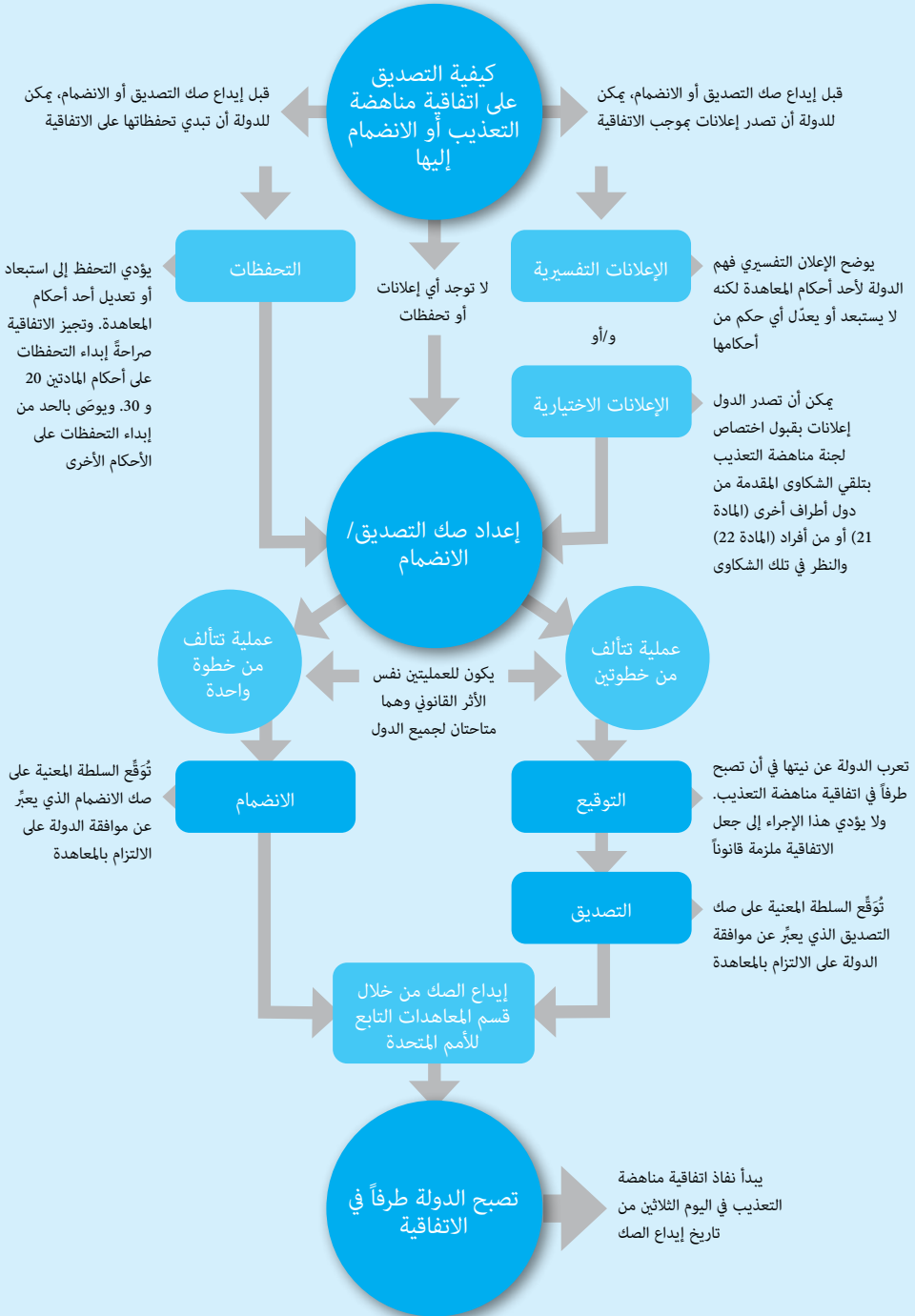
⁹ في تاريخ كتابة هذا المنشور، بلغ عدد الدول الأطراف التي أصدرت إعلانات بموجب المادتين 21 و 22 من الاتفاقية 58 دولة (وبلغ عدد الدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة 21 فقط 62 دولة؛ وعدد الدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة 22 فقط 68 دولة). يمكن الاطلاع على الحالة الراهنة للتحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة: www.treaties.un.org.

مثال على الإعلان المنصوص عليهما في المادتين 21 و 22:

الجزائر:

» تعلن الحكومة الجزائرية، عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية، أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدّعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وفي أن تنظر في تلك البلاغات.

» تعلن الحكومة الجزائرية، عملاً بالمادة 22 من الاتفاقية، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلّم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابةً عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.»



المرفق الثالث:

صيغ نموذجية للتصديق على اتفاقية مناهضة
التعذيب وللانضمام إليها ولإبداء التحفظات
عليها ولإصدار الإعلانات بشأنها



صك نموذجي لتفويض كامل الصلاحيات (للتوقيع)

وثيقة لتفويض كامل الصلاحيات

أمنح أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية]،

موجب هذا أذنًا لـ[الاسم واللقب] بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، نيابةً عن حكومة [اسم الدولة].

حُرر في [المكان] في [التاريخ].

[توقيع رئيس الدولة أو
رئيس الحكومة أو وزير
الشؤون الخارجية]

وثيقة تصديق

لما كانت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتفاقية) قد اعتُمدت في نيويورك في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984،

ولما كانت الاتفاقية المذكورة قد وُقِّع عليها نيابةً عن حكومة [اسم الدولة] في [التاريخ]،

لذلك أعلن أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية] أنَّ حكومة [اسم الدولة]، بعد أن نظرت في الاتفاقية المذكورة أعلاه، تُصدِّق على نفس الاتفاقية وتتعهد بأن تؤدي وتنفذ بأمانة الأحكام الواردة فيها.

وإثباتاً لما تقدّم، فقد وقَّعتُ على صك التصديق هذا في [المكان] في [التاريخ].

[توقيع رئيس الدولة أو
رئيس الحكومة أو وزير
الشؤون الخارجية]

وثيقة انضمام

لما كانت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتفاقية) قد اعتُمدت في نيويورك في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984،

لذلك أعلن أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية] أن حكومة [اسم الدولة]، بعد أن نظرت في الاتفاقية المذكورة أعلاه، تنضم إلى نفس الاتفاقية وتتعهد بأن تؤدي وتنفذ بأمانة الأحكام الواردة فيها.

وإثباتاً لما تقدّم، فقد وقّعتُ على صك الانضمام هذا في [المكان] في [التاريخ].

[توقيع رئيس الدولة أو

رئيس الحكومة أو وزير

الشؤون الخارجية]

صك نموذجي لتحفظ/إعلان صدر وقت التصديق أو الانضمام

وثيقة تحفظ/إعلان

أُعلن أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية]،

بموجب هذا أن حكومة [اسم الدولة] تصدر [التحفظ/الإعلان] التالي فيما يتعلق بالمادة (المواد) [---] من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة في نيويورك، في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984:

[مضمون التحفظ/الإعلان]

وإثباتاً لما تقدّم، فقد وضعتُ هنا توقيعي وختمي.

حُرر في [المكان] في [التاريخ].

[توقيع رئيس الدولة أو

رئيس الحكومة أو وزير

الشؤون الخارجية]

صك نموذجي لإعلان قبول الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 21 و 22

وثيقة إعلان

أُعلن أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية]،

بموجب هذا أن حكومة [اسم الدولة] تصدر الإعلان التالي (الإعلانين التاليين) فيما يتعلق بالمادة (المادتين) [21 و 22] من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة في نيويورك، في 10 ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤:

[وفقاً للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، تعلن [اسم الدولة] أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدّعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وفي أن تنظر في تلك البلاغات].

[وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية، تعلن [اسم الدولة] أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية].

وإثباتاً لما تقدّم، فقد وُضعتُ هنا توقيعِي وختمِي.

حُرر في [المكان] في [التاريخ].

[توقيع رئيس الدولة أو
رئيس الحكومة أو وزير
الشؤون الخارجية]

المرفق الرابع:

تقديم التقارير الأولية إلى لجنة مناهضة التعذيب - المبادئ التوجيهية العامة



تنص المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تُعد جميع الدول الأطراف تقريراً أولياً «عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية».

وبعد تقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب، ستنظر فيه اللجنة كأولوية في إحدى دوراتها التالية، وسيُدعى وفد من الدولة الطرف للمشاركة والرد على أسئلة اللجنة.¹⁰

ولتقديم المزيد من المشورة للدول الأطراف بشأن ما ينبغي إدراجه في تقاريرها الأولية، أعدت اللجنة مذكرة توجيهية مفصلة.¹¹ وتقدم هذه المبادئ التوجيهية العامة التكميلية ردوداً على الأسئلة الشائعة التي تطرحها الدول التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً، وتوجه الدول الأطراف إلى مزيد من الموارد فضلاً عن أمثلة على التقارير الأولية التي نالت الثناء، حتى يتسنى للدول تحسين إعداد وتنظيم الكمية الكبيرة من المعلومات التي يمكن أن تقدمها إلى اللجنة خلال الاستعراض الأولي وتحديد أولويات هذه المعلومات.

وقد وضعت مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب أيضاً أداة لتقديم التقارير، من أجل المساعدة في توجيه الدول خلال جميع مراحل العملية وعرض تجارب الدول الأخرى. انظر [أداة لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب: تقديم التقارير إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب](#) التي وضعتها مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب.

¹⁰ لقد طُلب من مفوضية حقوق الإنسان أن تعمل، بمساعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي لديها إمكانية الوصول إلى مرافق عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو، بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف، على إتاحة الفرصة لأعضاء وفدها للمشاركة في الاستعراض الخاص بتلك الدولة عن طريق الفيديو من أجل تيسير مشاركة أوسع في الحوار. انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/Res/68/268، 21 أبريل/نيسان 2014، في 23.

¹¹ المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب تقديمها بموجب المادة 19، CAT/C/4/Rev.3، 18 يوليو/تموز 2005.

لِمَ ينبغي تقديم التقارير؟

يُعَدُّ تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب (أو اللجنة) عملية بناء للحوار. وتستطيع اللجنة من خلال هذا الحوار الإقرار بالإجراءات الإيجابية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وتقديم مشورة مستنيرة بشأن المجالات التي يُوَصَّى فيها بإجراء المزيد من الإصلاحات. ويمكن أن يؤدي هذا الحوار وأي توصيات تنبثق عنه إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول لاستعراض أو تعديل أو تأكيد قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية، أو لوضع أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمناهضة التعذيب.

وتتيح عملية تقديم التقارير هذه فرصة للدولة لوضع آرائها في السجل العمومي بشأن ممارساتها وإجراءاتها الخاصة بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وإنصاف الضحايا.

ولكي تحصل الدول على أقصى استفادة تطبيقية من عملية تقديم التقارير يكون من الأفضل تناولها باعتبارها عملية تنفيذ وإبلاغ ومتابعة مستمرة، وباعتبارها فرصة للتشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين ذوي الصلة والتواصل معهم.

تغييرات هامة في متطلبات تقديم التقارير الأولية

مع تطور ممارسات لجنة مناهضة التعذيب، حدث تغيير في مستوى التفاصيل الواردة في التقارير الأولية المُقدَّمة وفي وصيغة هذه التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدت الجهود الأخيرة التي بذلتها الأمم المتحدة لتعزيز كفاءة عمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى الاتفاق على متطلبات جديدة لتقديم التقارير. ونتيجةً لذلك، فإن أي تقرير أولي يتبع الصيغة المستخدمة في الدورات الأولى للجنة مناهضة التعذيب (أو غيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان) لن يكون على الأرجح كافياً لإجراء استعراض شامل من جانب اللجنة، لذا ينبغي دائماً الحصول على أحدث المعلومات من أمانة لجنة مناهضة التعذيب (+1-229-179-706، cat@ohchr.org) أو من الموقع الشبكي للجنة مناهضة التعذيب (www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/CATIndex.aspx).

وجاءت هذه التغييرات في التقارير الأولية بسبب عاملين تاريخيين على الأقل، أولهما بدء العمل بـ«الوثيقة الأساسية الموحدة» (التي أصبحت من متطلبات تقديم التقارير المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان منذ عام 2006)،¹² وثانيهما التنقيحات التي أدخلت في عام 2005 على المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية.¹³ وقد أدى هذان العاملان إلى تقليص أهمية الأمثلة الأولى للتقارير الأولية بالنسبة لأي دولة طرف تسعى إلى تقديم تقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب.

وأدت الجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الآونة الأخيرة من أجل زيادة فعالية استعراضات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى وضع حد أقصى لعدد الكلمات في جميع الوثائق التي تقدمها الدول الأطراف. ويبلغ الحد

¹² انظر HRI/GEN/2/Rev.6، 3 يونيو/حزيران 2009.

¹³ المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية التي تبين على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب تقديمها بموجب المادة 19، CAT/C/4/Rev.3، 18 يوليو/تموز 2005.

الأقصى لعدد الكلمات للتقارير الأولية 31800 كلمة، وللتقارير الدورية اللاحقة 21200 كلمة، ويجب ألا يزيد عدد الكلمات في الوثائق الأساسية الموحدة عن 42400 كلمة.¹⁴

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تقدم الدول الأطراف تقارير أولية غير وافية بالغرض بشكل واضح، عادةً ما تطلب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من هذه الدول أن تقدم معلومات إضافية أو حتى أن تعود في الدورة التالية بتقرير إضافي وتُمرّ بالعملية مرة أخرى. وبالمثل فإن التقارير التي تتجاوز الحد الأقصى لعدد الكلمات المحددة تُعاد إلى الدولة مشفوعة بطلب بأن يُعاد تقديم نسخة جديدة تتقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ونتيجةً لهذه التغييرات في المضمون والإجراءات، ينبغي للدول الأطراف أن تستعين بأمثلة الممارسات الجيدة المتعلقة بالتقارير الأولية المقدّمة من الدول الأطراف بعد تاريخ اعتماد التغييرات التي أدخلت على عملية تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لتسترشد بها الدول في أعداد تقاريرها الأولية الواجب تقديمها إلى اللجنة.

أمثلة للممارسات الجيدة

تتناول أداة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب:

تقديم التقارير إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة

التعذيب عدداً من الأمثلة الجيدة.

وفيما يتعلق بالتقرير الأولي، فإن المجالات التي تهم اللجنة بوجه خاص تشمل الأطر التشريعية والمؤسسية الحالية ذات الصلة بمنع التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة، وأي تدابير عملية مطبقة، فضلاً عن الخطط الموضوعية لبحث الكيفية التي تعتمز بها الدولة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. وتفيد الاستعانة بأمثلة وإحصاءات محددة في توضيح مدى تنفيذ الاتفاقية على المستوى المحلي.

وقد تجد الدول، عند إعدادها لتقاريرها الأولية، أنها تستطيع إعادة استخدام المعلومات المدرجة في تقاريرها المقدّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (UPR) أو المقدّمة إلى هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات عندما تكون لهذه المعلومات صلة مباشرة باتفاقية مناهضة التعذيب.



¹⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/Res/68/268، تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، 21 أبريل/نيسان ٢٠١٤، في ١٦.

وقد يكون من المفيد أيضاً أن تبين الدولة الطرف للجنة أيّ مجالات ذات أولوية فيما يتعلق بالإصلاحات المستقبلية، والأطر الزمنية المتوخاة لتنفيذها.

ماذا لو تأخر التقرير الأولي؟

في حين أنّ أفضل الممارسات تتطلب أن تقدم الدول الأطراف تقريرها الأولي في غضون سنة واحدة من تصديقها على الاتفاقية، فإنّ الواقع هو أنّ قلة من الدول هي التي تمكنت من تقديم تقاريرها في الوقت المحدد. وهناك أسباب عديدة لتأخر تقارير الدول الأطراف، من بينها نقص الموارد ونقص القدرات والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة.

وينبغي للدول أن تسعى دائماً بحُسن نية إلى تقديم تقريرها الأولي في غضون سنة واحدة. ولكن إذا تعذر ذلك، فينبغي أن تتواصل الدول مع أمانة اللجنة على سبيل الأولوية وأن تتفق معها على موعد قريب يتسنى فيه تقديم التقرير الأولي. وقد بدأت لجنة مناهضة التعذيب في السنوات الأخيرة أن تستعرض الدول الأطراف دون وجود تقرير. ينبغي أن تدرك الدول أيضاً أنّ المساعدة والمشورة التقنية بشأن تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يمكن الحصول عليها من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب ومنظمات المجتمع المدني. انظر الإحاطة المنفصلة بشأن «كيف يمكن لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب أن تقدم المساعدة» للحصول على مزيد من المعلومات. وعند تحليل الملاحظات الختامية التي أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، بعد أن استعرضت التقارير الأولية لمختلف الدول الأطراف، ظهرت عدة أولويات.

ينبغي للدول الأطراف عند إعداد تقاريرها الأولية:

- 1 الامتثال للمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة بشأن شكل ومضمون التقارير الأولية¹⁵ (والمتطلبات الإجرائية الجديدة المتعلقة بالحدود القصوى للكلمات)،
- 2 إضافة وثيقة أساسية موحدة، لتكون عنصراً مكملًا أساسياً لعملية تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات،¹⁶
- 3 توفير أمثلة وإحصاءات محددة للكيفية التي تنفذ بها الدولة الطرف الاتفاقية في الممارسة العملية،¹⁷
- 4 التحلي بالراحة والاعتراف بأوجه القصور التي شابت تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية،¹⁸
- 5 تغطية الفترة المشمولة بالاستعراض بأكملها،¹⁹
- 6 تقديم التقرير الأولي في غضون سنة واحدة من التصديق،
- 7 تشجيع المجتمع المدني على المشاركة في إعداد التقرير.²⁰

¹⁵ قارن الملاحظات الختامية الخاصة بالعراق (CAT/C/IRQ/CO/1، 14 أغسطس/آب 2015): «... ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من العراق وبالمعلومات الواردة فيه. إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير لا يتبع بوجه عام المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص شكل ومضمون التقارير الأولية...»؛ بالملاحظات الختامية الخاصة بـبوروندي (CAT/C/BDI/CO/1، 15 فبراير/شباط 2007): «ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من بوروندي، الذي يتوافق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص إعداد التقارير الأولية...».

¹⁶ الملاحظات الختامية الخاصة بقطر (CAT/C/QAT/CO/1، 25 يوليو/تموز 2006)، الفقرة 2.

¹⁷ انظر الملاحظات الختامية الخاصة بالكونغو (CAT/C/COG/CO/1، 28 مايو/أيار 2015): «تأسف لجنة مناهضة التعذيب لأن التقرير لا يتضمن بيانات إحصائية وأمثلة ملموسة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية». أو منغوليا (CAT/C/MNG/CO/1، 20 يناير/كانون الثاني 2011): «في حين أن التقرير يتبع بوجه عام المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص تقديم التقارير، فإنه يفتقر إلى معلومات إحصائية وعملية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية». وقد نشرت مفوضية حقوق الإنسان دليلاً لقياس وتنفيذ حقوق الإنسان، ويتضمن الدليل مؤشرات توضيحية قد تساعد الدول في جمع البيانات ذات الصلة. انظر مفوضية حقوق الإنسان، مؤشرات حقوق الإنسان (جنيف، 2012)، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org>. انظر، بوجه خاص، المؤشرات التوضيحية في الصفحة 91 (الجدول 4).

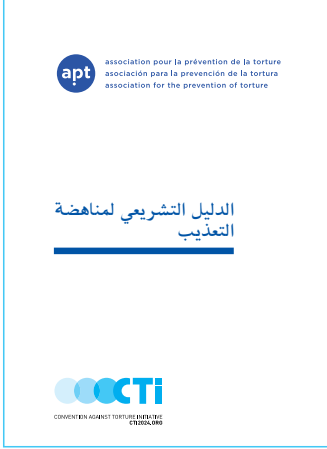
¹⁸ تقدّر اللجنة دائماً الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لعرض ما تعانيه من قصور بصدق. في الملاحظات الختامية الخاصة بـبوروندي (CAT/C/BDI/CO/1، 15 فبراير/شباط 2007): «تلاحظ اللجنة بارتياح ما أبدته الدولة الطرف من صراحة في الاعتراف بالتغريات التي تشوب تشريعاتها في مجال القضاء على التعذيب ومنعه، وتقدّر اللجنة أيضاً الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحديد الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع». انظر أيضاً الملاحظات الختامية الخاصة بغيانا (CAT/C/GUY/CO/1، 7 ديسمبر/كانون الأول 2006، الفقرة 2)، وكينيا (CAT/C/KEN/CO/1، 19 يناير/كانون الثاني 2009، الفقرة 2)، وتشاد (CAT/C/TCD/CO/1، 4 يونيو/حزيران 2009، الفقرة 2).

¹⁹ انظر الملاحظات الختامية الخاصة بـباكستان (CAT/C/TJK/CO/1، 7 ديسمبر/كانون الأول 2006)، الفقرة 2.

²⁰ انظر الملاحظات الختامية الخاصة بمنغوليا (CAT/C/MNG/CO/1، 20 يناير/كانون الثاني 2011)، الفقرة 2.

المرفق الخامس:

قائمة المرجعية - مُجمّعة للعناصر المتعلقة التشريعية لمناهضة التعذيب



عند التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT) أو الانضمام إليها، تتعهد الدول عموماً بمراجعة أطرها التشريعية الوطنية، وقد تحتاج إلى تعديل القوانين الحالية أو اعتماد قوانين جديدة لتنفيذ المجموعة الكاملة من الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

تُعتبر هذه القائمة المرجعية قائمة مُجمّعة للعناصر المتعلقة بالإصلاحات التشريعية، والغرض منها مساعدة الدول على تحديد الأحكام الحالية الممتثلة لاتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك المجالات التي قد توجد فيها ثغرات.

وفيما يلي هذه القائمة المرجعية:

- **العناصر الأساسية:** حين تقضي الاتفاقية صراحةً بأن تسنّ الدول الأطراف تشريعات جديدة؛
- **العناصر الموصى بها:** حين توصي لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدول الأطراف بسنّ تشريعات لتنفيذ الاتفاقية؛
- **العناصر الاختيارية:** حين تشجع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدول على النظر في سنّ تشريعات في مجال معين، على الرغم من أنه لا يوجد التزام للقيام بذلك.

وقد أخذت هذه القائمة المرجعية من [الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب](#)، الصادر عن جمعية الوقاية من التعذيب ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تردّ القائمة المرجعية الأصلية في المرفق وتتضمن شروحات كاملة. وقد حُدّثت القائمة لتشمل قسماً جديداً عن الأسئلة ذات الصلة فيما يتعلق بوضع التشريعات في سياق الاحتجاز/الحرمان من الحرية.

تعريف التعذيب وتجريمه	
أداة التتبع	العناصر الأساسية
☐	يجب إقرار التعذيب كجريمة منفصلة ومحددة في التشريعات الوطنية.
☐	يجب أن يشمل تعريف التعذيب في القانون الوطني، كحد أدنى، العناصر التي يتضمنها التعريف الوارد في المادة 1: التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.
☐	يجب أن تتضمن التشريعات الوطنية أحكاماً تؤكد على الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب؛ ويجب استبعاد الدفاع بوجود أوامر عليا.
☐	تأخذ عقوبة جريمة التعذيب بعين الاعتبار خطورة الجريمة.
أداة التتبع	العناصر الموصى بها
☐	حتى تكون عقوبة جريمة التعذيب متناسبة مع خطورة الجريمة، ينبغي فرض عقوبة لا تقل عن ست سنوات من السجن.
أداة التتبع	العناصر الاختيارية
☐	تشمل التشريعات الوطنية في تعريف التعذيب أفعال الهيئات غير الحكومية وهيئات القطاع الخاص.
☐	تجرم التشريعات الوطنية ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
أهماء المسؤولية	
أداة التتبع	العناصر الأساسية
يجب أن تتضمن التشريعات الوطنية التي تجرم التعذيب المسؤولية الجنائية الواضحة لكل من:	
☐	• ارتكاب فعل التعذيب؛
☐	• الشروع في ارتكاب التعذيب؛
☐	• التواطؤ في التعذيب؛
☐	• التحريض على التعذيب؛
☐	• الحث على التعذيب؛
☐	• ارتكاب أعمال التعذيب من قبل موظفين عموميين يوافقون على التعذيب أو يسكتون عنه؛
☐	• أشكال أخرى من المشاركة.

الاختصاص القضائي	
أداة التتبع	العناصر الأساسية
عند إقامة الولاية القضائية، تشمل الأحكام التشريعية جميع أسس الولاية القضائية المذكورة في المادة 5 من الاتفاقية، وهي:	
☐	• الولاية القضائية على حالات التعذيب المزعومة في أي إقليم يخضع لولاية الدولة؛
☐	• الولاية القضائية على الحالات التي يرتكبها أي من مواطني الدولة؛
☐	• الولاية القضائية العالمية على أي جانٍ مزعوم موجود في إقليم يخضع لولاية الدولة.
أداة التتبع	العناصر الاختيارية
☐	يجب أن تنص التشريعات الوطنية على تطبيق الولاية القضائية على الحالات التي يكون فيها أحد مواطني الدولة ضحية لجرائم التعذيب.
الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية وتسليم المجرمين	
أداة التتبع	العناصر الأساسية
يجب أن تشمل التشريعات الوطنية:	
☐	• أحكاماً تضمن أن يمارس الأفراد حقهم في تقديم شكوى إلى هيئة مستقلة وحمايتهم من الأعمال الانتقامية؛
☐	• إتاحة وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب؛
☐	• أحكاماً تتعلق بتسليم المرتكبين المزعومين للتعذيب، تخضع لحظر الإعادة القسرية؛
☐	• إدراج أحكام بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالتعذيب.
العفو والحصانة والتقدم ومعوقات أخرى	
أداة التتبع	العناصر الأساسية
☐	يجب استثناء التعذيب من التشريعات الوطنية المتعلقة بالعفو والحصانات.
☐	يجب ألا تسمح التشريعات الوطنية بتوسيع نطاق قانون التقدم ليشمل جريمة التعذيب.
☐	يجب عدم السماح بوجود معوقات أخرى أمام الملاحقة والعقاب في حالات التعذيب.

الانتصاف	
أداة التتبع	العناصر الأساسية
☐	يجب إدراج الحق في الانتصاف لضحايا التعذيب في التشريعات الوطنية.
☐	تنطبق التشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في الانتصاف أيضاً على ضحايا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
☐	يجب أن تتضمن أشكال التعويض في التشريعات الوطنية رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.
☐	يجب ألا يشمل مصطلح الضحية فقط الضحية المباشرة، ولكن أيضاً أسرته ومن تعيلهم وكل من لحق به الأذى أثناء مساعدة الضحية المباشرة. ويتمتع جميع هؤلاء الضحايا بالحق في الانتصاف الذي لا بد من الاعتراف به في التشريعات الوطنية.
أداة التتبع	العناصر الموصى بها
☐	يجب أن تمكّن الأحكام التشريعية ضحايا التعذيب من الحصول على التعويض المدني قبل انتهاء الدعوى الجنائية.
قاعدة الاستثناء	
أداة التتبع	العناصر الأساسية
☐	يجب أن تستبعد التشريعات الوطنية صراحةً الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب من جميع الإجراءات.
☐	يجب أن تعكس التشريعات الوطنية المبدأ القائل بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء لإظهار أن الأدلة جُمعت بشكل قانوني، حينما يكون هناك ادعاء بأنه تم الحصول على الأدلة عن طريق التعذيب؛
☐	يجب أن تعكس التشريعات الوطنية المبدأ القائل بأن قاعدة الاستثناء تنطبق على الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
☐	يجب أن تعكس التشريعات الوطنية المبدأ القائل بأن قاعدة الاستثناء تنطبق على جميع أشكال الأدلة.
عدم الإعادة القسرية	
أداة التتبع	العناصر الأساسية
☐	يجب أن ينعكس مبدأ عدم الإعادة القسرية في التشريعات الوطنية.

أداة التتبع	العناصر الموصى بها
☐	يجب أن تعكس التشريعات الوطنية تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
	عدم الإعادة القسرية
أداة التتبع	العناصر الأساسية
☐	يجب أن ينعكس مبدأ عدم الإعادة القسرية في التشريعات الوطنية.
أداة التتبع	العناصر الموصى بها
☐	يجب أن تعكس التشريعات الوطنية تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
	جديد! التشريعات و/أو اللوائح في سياق الاحتجاز/الحرمان من الحرية
أداة التتبع	العناصر الموصى بها
☐	وضع أحكام دستورية و/أو تشريعية تضمن الحقوق الأساسية للأشخاص الموقوفين و/أو المحرومين من حريتهم.
أداة التتبع	العناصر الاختيارية
	وضع قوانين و/أو لوائح تتناول مسائل من قبيل:
☐	• حظر التعذيب وسوء المعاملة؛
☐	• حظر العقاب البدني؛
☐	• حظر استخدام القوة المفرطة في سياق التوقيف والاحتجاز؛
☐	• توافق الظروف المادية لاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم مع المعايير الدولية؛

المرفق السادس:

أعمال لجنة مناهضة التعذيب



لجنة مناهضة التعذيب

إنّ لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، أو اللجنة) هي الهيئة الدولية التي ترصد تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT) من جانب الدول الأطراف فيها.²¹

وتتألف اللجنة من 10 خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، ويمثلون طائفة واسعة من المناطق والخلفيات المهنية والخبرات. وتتلقى اللجنة المساعدة من أمانة مقتدرة مهنيًا مقرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) في جنيف. ويمنح التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف الفرصة لترشيح خبراء للمشاركة كأعضاء منتخبين في لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. لذلك يجوز للدول الأطراف الجديدة في اتفاقية مناهضة التعذيب ترشيح خبراء لأيّ دورة انتخابية بعد تصديقها على الاتفاقية.

وتجرى الانتخابات لاختيار أعضاء لجنة مناهضة التعذيب كل سنتين، خلال اجتماعات الدول الأطراف في جنيف. وتتاح للدول الأطراف الفرصة لاختيار خمسة أعضاء للجنة مناهضة التعذيب خلال كل دورة انتخابية.

دور أعضاء اللجنة

تضطلع لجنة مناهضة التعذيب بعدة مسؤوليات، على النحو المبين في المواد 19-22 من اتفاقية مناهضة التعذيب. إذ يجب على اللجنة أن تستعرض تنفيذ كل دولة طرف للاتفاقية من خلال التقارير المقدّمة إليها وأثناء اجتماعاتها مع الوفود الوطنية (المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب)؛ وإجراء تحقيقات سرية بالتعاون مع الدولة الطرف عندما تشير الظروف إلى احتمال ممارسة التعذيب على نحو منظم (المادة 20)؛ والنظر في البلاغات (أو الشكاوى) الواردة من الدول الأطراف ومن الأفراد، في الدول الأطراف التي قبلت الإجراءات (المادتان 21 و 22).

وتجتمع اللجنة في ثلاث دورات كل سنة (في 11 أسبوعاً إجمالاً) في جنيف بسويسرا. وعادةً ما تُعقد الجلسات في مايو/أيار وأغسطس/آب ونوفمبر/تشرين الثاني. وكثيراً ما تكون هذه الاجتماعات مفتوحة أمام الجمهور، وثُبت على التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة (<http://webtv.un.org>).

²¹ انظر <https://www.ohchr.org/en/hrbodies/cat/pages/catindex.aspx>

وبالإضافة إلى الأعمال التي يضطلع بها أعضاء اللجنة في جنيف، قد يُطلب منهم القيام بزيارة إلى إحدى الدول في إطار تحقيق سري، وقد يُطلب منهم أيضاً المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تُعقد بشأن مجموعة متنوعة من الموضوعات.

وقد يتلقى أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، بوصفهم خبراء دوليين معترف بهم، عدداً من الدعوات للمشاركة في المناسبات ذات الصلة من ممثلي الدول والمجتمع المدني. ويظهر جميع أعضاء اللجنة في مثل هذه المناسبات بصفتهم الشخصية.

المبادئ التوجيهية لعضوية لجنة مناهضة التعذيب

على الرغم من أنَّ الأعضاء يجري ترشيحهم وانتخابهم من جانب الدول الأطراف، إلا أنَّ كل عضو يكون مستقلاً عن دولته، ولا يجوز له أن يطلب أو يقبل تعليمات من أي شخص فيما يتعلق بأداء واجباته.

ويُتوقع من الأعضاء أن يتمسكوا بأعلى معايير التجرد والنزاهة في اضطلاعهم بمسؤولياتهم، وأن يطبقوا معايير الاتفاقية تطبيقاً متساوياً على جميع الدول وجميع الأفراد، دون خوف أو محاباة ودون تمييز من أي نوع.

ووفقاً لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة النموذجية، لا يشارك خبراء لجنة مناهضة التعذيب في أي عمل يتعلق ببلدانهم (أو أي بلدان قد يُرى أنَّ لديهم فيها تضارب في المصالح). لذلك فإنَّ أعضاء لجنة مناهضة التعذيب لا يشاركون في الاستعراضات أو التحقيقات أو البلاغات المتعلقة ببلدانهم.

مهارات وخبرات أعضاء لجنة مناهضة التعذيب

حددت اتفاقية مناهضة التعذيب الصفات المطلوب توافرها في خبراء اللجنة، وهي أن يكون أعضاء اللجنة:

- على مستوى أخلاقي عالٍ؛
 - ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان.
- ولم تحدّد أيّ متطلبات أخرى لعضوية اللجنة. ولكن بسبب الطبيعة الخاصة لهذا الدور يوصى أيضاً بأن يتمتع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب بما يلي:
- الخبرة والالتزام في مجال حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة؛
 - خبرة عملية في العمل مع طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك السلطات الوطنية الرفيعة المستوى، والأشخاص المحرومون من حريتهم، والفئات التي يُحتمل أن تكون معرضة للخطر أو المهمشة، والمجتمع المدني؛
 - مهارات الصياغة والتحليل اللازمة لإجراء البحوث وكتابة التقارير وتحريها؛
 - إجادة تامة للغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للأمم المتحدة (وهي العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية).

الجوانب العملية لعضوية لجنة مناهضة التعذيب

يُنتخب أعضاء لجنة مناهضة التعذيب لفترة مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا أُعيد ترشيحهم. وقد حدث ذلك في عدة مناسبات في لجنة مناهضة التعذيب وكذلك في مختلف الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من وجود بعض المزايا الواضحة للاحتفاظ بخبراء ذوي خبرة في اللجنة، إلا أن إدخال خبرات جديدة ومتنوعة في اللجنة له نفس القدر من المزايا.

وعلى غرار خبراء الأمم المتحدة الآخرين، لا يحصل أعضاء لجنة مناهضة التعذيب على مقابل مالي نظير أدائهم لمهامهم، وإن كانت الأمم المتحدة تدفع لهم تكاليف سفرهم وتصرف لهم بدل إقامة يومي (لتغطية الإقامة في الفنادق وما إلى ذلك) من أجل مشاركتهم في دورات اللجنة والاجتماعات ذات الصلة.

ولا يُمنح أعضاء لجنة مناهضة التعذيب مركز الموظفين المدنيين الدوليين ولا يتمتعون بمركز دبلوماسي. ومع ذلك يتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات المكفولة لخبراء الأمم المتحدة أثناء ممارستهم لمهامهم، ولا سيما خلال البعثات الرسمية.

اقترح مرشح لعضوية لجنة مناهضة التعذيب

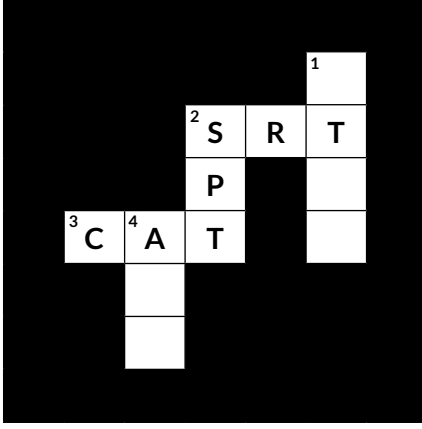
قبل أي انتخابات لاختيار أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن ترشح أحد مواطنيها لعضوية اللجنة. وينبغي أن ترسل الدول الأطراف الترشيحات وبيانات السير الذاتية للمرشحين مذكرة من بعثتها الدائمة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان registry@ohchr.org، وإرسال نسخة إلى cat@ohchr.org، وصياغتها وفقاً لنموذج المفوضية.

وينبغي تقديم الترشيحات قبل انتخاب أعضاء اللجنة بعدة أشهر، لتمكين المفوضية من توزيع المعلومات المتعلقة بالمرشحين على جميع الدول الأطراف قبل الانتخابات. ويُنشر الموعد النهائي لتقديم الترشيحات على صفحات الموقع الشبكي للجنة مناهضة التعذيب.

المرفق السابع:

الفرق بين مختلف المكلّفين

بولايات مناهضة التعذيب



ما هو الفرق بين مختلف المكلّفين بولايات مناهضة التعذيب؟ وأيهم يستطيع القيام بزيارات و/أو نشر تقارير و/أو مساءلة الدول؟

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SRT) هو خبير مستقل يعينه مجلس حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لبحث المسائل المتعلقة بالتعذيب.²²

وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة قد صدّقت أم لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وفي الحالات العاجلة، يوجه المقرر الخاص النداءات نيابةً عن الأفراد الذين يُزعم أنهم معرّضون لخطر التعذيب. ويجمع المقرر الخاص أيضاً المعلومات الوقائية مثل العوامل المؤسسية والتشريعية التي تسهم في حدوث التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة ويقوم بزيارات قُطرية بدعوة من الحكومات. وأخيراً يقدم المقرر الخاص تقارير سنوية عن الأنشطة والولاية المنوطة به وأساليب العمل إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ودائماً ما تكون تقارير المقرر الخاص علنية.

²² انظر <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/SRTortureIndex.aspx>

لجنة مناهضة التعذيب (CAT) هي هيئة مؤلفة من 10 خبراء مستقلين يرصدون تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT) من جانب الدول الأطراف فيها.²³

وتنظر لجنة مناهضة التعذيب في التقارير المقدّمة من كل دولة طرف، وتعرب اللجنة عن شواغلها وتقدم توصياتها إلى الدولة الطرف في شكل «ملاحظات ختامية». وبالإضافة إلى ذلك يجوز للجنة، في ظروف معينة، أن تنظر في الشكاوى أو البلاغات الفردية الواردة من الدول أو الأفراد، وأن تجري تحقيقات سرية. وعلى الرغم من ندرة هذه التحقيقات، إلا أنها قد تُجرى عندما تتلقى اللجنة ادعاءات موثوق بها بشأن ممارسة التعذيب على نحو منظم في إحدى الدول الأطراف، ويمكن أن تشمل التحقيقات أيضاً، بموافقة الدولة الطرف، زيارة إلى أراضيها. وتتميز زيارات اللجنة بطابعها السري والسعي للتعاون مع الدولة الطرف المعنية.

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT) هي هيئة الأمم المتحدة المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (OPCAT). وتتألف اللجنة من ٢٥ خبيراً مستقلاً ومحايدين من خلفيات مختلفة ومن مناطق مختلفة من العالم.²⁴ ولا تشبه اللجنة الفرعية لمنع التعذيب غيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إذ أن لديها ولاية وقائية محضة تستهدف تحقيق نهج استباقي ومستدام لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

لذلك يمكن تمييز عمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن عمل لجنة مناهضة التعذيب. إذ تنسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأنها استباقية، لكونها تقيم حواراً متواصلاً مع الدولة من أجل تقديم توصيات استشارية تستهدف منع حدوث أي انتهاكات. وفي حين أن لجنة مناهضة التعذيب لديها ولاية وقائية، فإن عملها يركز أيضاً على الاستجابة إلى ما يرد إليها من ادعاءات وتشجيع إجراء تحقيقات فعالة وضمان المساءلة عن الانتهاكات السابقة.

وتتطلع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارات إلى أيّ مكان يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم في أيّ دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقدم توصيات سرية إلى السلطات من أجل منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وعلى الرغم من سرية هذه التقارير، إلا أن الدول مدعوة بقوة إلى نشر تقاريرها. وتقدم اللجنة الفرعية أيضاً المشورة إلى الدول بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية وتشغيلها (أدناه).

وينشئ البروتوكول الاختياري أيضاً نظاماً للزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز، وتقوم بهذه الزيارات **الآليات الوقائية الوطنية (NPMs)**. وتنشئ كل دولة طرف في البروتوكول الاختياري آلياتها الوقائية الوطنية بما يلائم السياق الوطني المحدد. وعلى غرار اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تقوم الآليات الوقائية الوطنية بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية وتجمع المعلومات وتقدم التوصيات اللازمة لتطبيق حلول تحسّن أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك في إطار حوار تعاوني مع سلطات الدولة.

²³ انظر <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/CATIndex.aspx>.

²⁴ انظر <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx>.

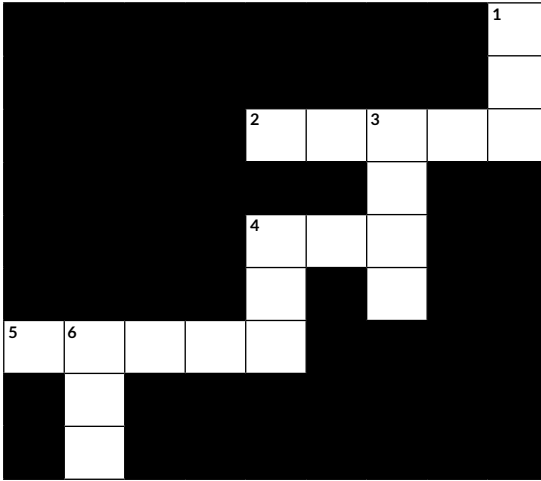
وأنشئ أيضاً عدد من الآليات الإقليمية لمناهضة التعذيب. فقد أنشئت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة (CPT) بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة.²⁵

وبطريقة مماثلة للجنة الفرعية لمنع التعذيب، تنظم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب زيارات إلى أماكن الاحتجاز من أجل تقييم المعاملة التي يتلقاها الأشخاص المحرومون من حريتهم. وبعد كل زيارة، ترسل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تقريراً مفصلاً إلى الدولة المعنية، ويتضمن التقرير النتائج التي توصلت إليها اللجنة وتوصياتها. ويتجسد مبدأ التعاون والسرية أيضاً في ممارسات العمل التي تتبناها اللجنة. وتعمل اللجنة بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية وتظل تقاريرها وردود الحكومات عليها سريةً إلى أن تختار الدولة نشر التقرير.

أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لجنة منع التعذيب في أفريقيا (CPTA) لكي تقدم المساعدة والمشورة للدول الأفريقية في تنفيذ المبادئ التوجيهية والتدابير التي وضعها الاتحاد الأفريقي من أجل حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند التوجيهية).

²⁵ انظر <http://www.cpt.coe.int/en>.

بالحروف الإنجليزية - اختبار معلومات



1 هيئة منشأة بموجب معاهدة

وتقوم بدور الوصي على
الاتفاقية الخاصة بها؛ قد تجري
زيارة سرية إلى دولة طرف في
الاتفاقية في الحالات التي توجد
فيها أدلة على وجود ممارسة
منهجية لسوء المعاملة، وذلك
بموافقة الدولة الطرف.

2 معاهدة تنفيذية من معاهدات

حقوق الإنسان تقضي بإنشاء
آلية وطنية لرصد جميع الأماكن
التي قد يُحرم فيها الأشخاص
من حريتهم.

3 آلية إقليمية مكلفة بتزويد اللجنة الأفريقية بتصاميم ومقترحات لاستراتيجيات لتعزيز وتنفيذ مبادئ روبرت آيلند
التوجيهية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

4 (أفقي) هيئة منشأة بموجب معاهدة وتقضي ولايتها صراحةً بإجراء زيارات إلى جميع الأماكن التي يُحرم فيها
الأشخاص من حريتهم في أي دولة من الدول الأطراف؛ تقدم تقارير سرية إلى الدول بهدف المنع الفعال للتعذيب
وغيره من ضروب سوء المعاملة.

5 (رأسي) يستمد ولايته من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ يستطيع القيام بزيارات إلى أي دولة عضو في
الأمم المتحدة، لكنه لا يُمنح حق الدخول إلا بعد الحصول على دعوة من الدولة المعنية.

6 إحدى معاهدات حقوق الإنسان المكتملة للحظر الذي وضعه القانون الدولي العرفي على التعذيب وتتضمن
أحكاماً بشأن منع أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومساءلة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها.

7 آلية وطنية أنشئت بموجب المعاهدة الخاصة بها لغرض إجراء زيارات إلى الأماكن التي قد يُحتجز فيها أشخاص
وتقديم توصيات لمنع أعمال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

المرفق الثامن:

حول المبادرة



تُعَدُّ مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI)، التي أنشئت في عام ٢٠١٤، مبادرة عالمية مدتها عشر سنوات قدمتها حكومات شيلي والدنمارك وفيجي وغانا وإندونيسيا والمغرب (الدول الأساسية) من أجل دعم وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT) وتنفيذها على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٢٤.

رؤيتنا

نريد أن نزيل التعذيب من مجموعة أدوات الإرهاب والقمع بصورة نهائية وأن نضع حداً للصدمات العميقة والجراح المجتمعية التي تسببها هذه الممارسة العنيفة.

الأهداف

تتطلع مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب إلى تعزيز المؤسسات والسياسات والممارسات من أجل دعم توفير حوكمة تصون كرامة الإنسان وترتكز على مجموعة من القواعد، وتتطلع المبادرة إلى خفض احتمالات حدوث التعذيب وسوء المعاملة ومنعه من خلال ما يلي:

- الحوار وتبادل الآراء،
- توفير المساعدة التقنية، ودعم بناء القدرات، وتعزيز المؤسسات،
- تبادل التوصيات المبنية على الأدلة، وتوفير المشورة المتخصصة، وتبادل أفضل الممارسات،
- وضع وتجميع وترجمة الأمثلة والتجارب والأدوات والموارد العملية وغيرها من المواد،
- عقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل،
- استضافة منبر لنشر المعلومات والمعارف ورفع مستوى الوعي.

تسترشد مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب في عملها بثلاثة مبادئ أساسية:

المشاركة البناءة. تتبّع المبادرة نهجاً بناءً. ولا يتمثل دور المبادرة في «الفضح والتشهير» وإنما دعم الحكومات في جهودها الرامية إلى المضي قدماً في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

التوأمة. تُعدّ مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب مبادرة من الحكومات ومن أجلها تقوم على أساس الاحترام المتبادل والمساواة، وتسعى إلى تعزيز تبادل الخبرات والمعارف - عادةً في السياقات الإقليمية.

الإلهام. تلعب المبادرة دوراً مُلهماً وليس مُلزمًا، إذ تأمل أن تكون مُلهمة للبلدان من خلال إطلاعها على تجارب البلدان الأخرى، ومن خلال تشجيعها على الاستفادة من تلك التجارب.

تتولى قيادة المبادرة حكومات شيلي والدنمارك وفيجي وغانا وإندونيسيا والمغرب وتدعمها أمانة متفرغة مقرها جنيف.

تقدم **أمانة المبادرة** المشورة السياسية والاستراتيجية إلى الدول الأساسية التي أنشأت المبادرة وإلى أصدقاء وشركاء المبادرة، وتقدم برنامجاً سنوياً طموحاً ومخصصاً يضم الأنشطة التي توفر بناء القدرات والدراية العملية والمساعدة التقنية للدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

يتلقى عمل المبادرة التشجيع والدعم من **مجموعة أصدقاء المبادرة**، وهي شبكة تقوم على التعاون من أجل تبادل المعارف والخبرات والأفكار المتعلقة بأفضل السبل للتغلب على العقبات التي تعترض التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. إنّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والخبراء والأوساط الأكاديمية مدعوون للانضمام إلى مجموعة أصدقاء المبادرة.

يوفر الموقع الإلكتروني للمبادرة، www.cti2024.org، مستودعاً هاماً للأدوات والمعلومات حول أنشطتها.

تُعدّ **جمعية منع التعذيب (APT)** شريكاً استراتيجياً للمبادرة، حيث أنها تتعاون مع المبادرة وتُسدي لها المشورة بشأن العديد من أنشطتها.

المرفق التاسع:

كيف يمكن للمبادرة أن تساعد



هناك عدد من الطرق التي يمكن أن تساعد بها المبادرة الدول. كما يشمل ذلك الدول التي تنوي على المصادقة على الاتفاقية وتلك التي تم وصادقت عليها ولكن يرغبون بالمساعدة في تنفيذها بشكل أكثر فعالية.

الاجتماعات الإقليمية: كمبادرة إقليمية، ترى ال (CTI) المزايا المفيدة للتبادلات الإقليمية وشبه الإقليمية بين الدول التي تتشارك في التقاليد القانونية والتشابهات العملية والصداقة. تقوم المبادرة سنوياً بالعمل مع نظرائها الوطنيين وذلك لترتيب عدد من الحوارات الحكومية بين النظراء حول مواضيع ذات صلة بالدول في منطقة جغرافية ما. كما تتيح هذه الاجتماعات السرية فرصة فريدة للدول لتبادل الخبرات بشأن التحديات والفرص التي توفرها الاتفاقية من خلال التصديق عليها وتنفيذها وذلك بهدف بناء علاقات قوية بين الدول على المستوى الإقليمي.

الزيارات دراسية: بإمكان المبادرة ترتيب «زيارات دراسية» إلى جنيف للوفود من الدول الغير الأطراف في الاتفاقية التي أبدت اهتماماً بمعرفة المزيد عن معنى أن تكون الدولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب. تتألف الزيارات بشكل عام من جلسات إحاطة مع خبراء حول الاتفاقية، واجتماعات مع مسؤولين حكوميين وآخرين من الأمم المتحدة رفيعي المستوى، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لشرح وتبادل الآراء، كما أن هناك فرص لمراقبة دورة لجنة مناهضة التعذيب في مراجعتها لتقرير أحد الدول الأطراف وردودها.

الزيارات الدبلوماسية و/أو التقنية للبلد: تقوم المبادرة بتنفيذ عدد من الزيارات الرفيعة المستوى من الدبلوماسيين و / أو الوفود التقنية كل عام إلى الدول لتقديم المساعدة بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها. قد يتضمن ذلك حلقة دراسية مع أصحاب المصلحة الوطنيين خلال هذه الزيارة. ويتم تصميم الزيارات حسب احتياجات ورغبات الحكومة الفردية، ولا يتم استخدامها كوسيلة للضغط. كما تعمل المبادرة بشكل وثيق مع الدولة المعنية لتلبية احتياجاتها بدقة.

أحداث الأمم المتحدة والإقليمية الرفيعة المستوى: تعقد المبادرة اجتماعات منتظمة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، وكذلك في المنتديات الإقليمية. من خلال هذه الاجتماعات، تجمع المبادرة بين الدول وخبراء مناهضة التعذيب لمناقشة التقدم والفرص لزيادة التصديق وتحسين تنفيذ الاتفاقية.

الأدوات والدلائل: تعمل المبادرة مع شركاء و خبراء لإعداد أدوات تهدف إلى مساعدة المسؤولين على فهم الاتفاقية وتنفيذها بشكل أكثر فعالية. وتعتبر هذه الأدوات عملية وتعرض الممارسات الجيدة للدول.

تقدم أمانة المبادرة الدعم للدول من خلال:

- المساعدة عن بعد، حيث يتم الإجابة على الأسئلة التقنية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية أو تنفيذها؛
- خدمة الإحالة، تربط بين طلبات الدولة للحصول على المشورة التقنية ودعم من الشركاء والأصدقاء المناسبين في حال لم تتمكن المبادرة من تقديم الدعم أو المشورة؛
- الشراكة مع مجموعة متنوعة من الشركاء والخبراء - ستظل المبادرة مواكبة لأحدث المعارف والتحليلات والخبرات المتعلقة بحظر ومنع التعذيب وسوء المعاملة.

إذا كنت ترغب في معرفة المزيد عن أي مما سبق، يرجى الاتصال بأمانة المبادرة:

مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب

Convention against Torture Initiative (CTI)

c/o Nations Business Centre, Rue du Pré-de-la-Bichette 1, 6th floor, 1202 Geneva, Switzerland

البريد الإلكتروني: advicehub@cti2024.org

الهاتف العام: +41 (0) 22 592 14 19

أداة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:

إن مجموعة الأدوات هذه تجمّع المعلومات المتعلقة بالإجراءات والمسائل التي ينبغي النظر فيها قبل وأثناء التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليها. وهي موجّهة إلى مسؤولي الدولة لكي يكونوا على دراية تامة بأسباب ووقت وكيفية التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتتضمن عدة مرفقات تعرض مواداً تكميلية للأسئلة الأكثر شيوعاً التي تطرحها الدول.



@cti2024



linkedin/CTI2024

www.cti2024.org



CONVENTION AGAINST TORTURE INITIATIVE
CTI2024.ORG